



كتاب ابن المنادف  
ففي أحكام القضا  
ففي الفقه المالكي

الناسخ / محمد بن محمد الطالح العمري

محمد بن عيسى بن محمد بن أطبع

كتاب كمال التمارين بحمد يرمي الله تعالى امره بنص

كتاب التسمية اجزا المتماهيا

كتاب ابن ابي عمير

في التكاثر العظيم في الفقه المالكي

هذا كتاب في الفقه المالكي


رأه في نسخة  
١٠٠

لا بد الا ان يكون الكتاب في الفقه المالكي  
وكانت نسخة في نسخة لوانه نسخة من نسخة

وفق له تمام على رواية الشاذة الفخارية بالاسم الا انه

٣٥٥٣٦  
٩٥٤٣٦  
٦٠٠

من نسخة كادلا  
تتمت في سنة  
١٢٠٠





**باب الرابع في جعل الاحكام** وذكر مسأله في تناقض الخلق الربوبية والاسلام  
 في الحسنة كما تغير الفسار والافاضه وجوه الشرح لجملة التسفار وموجبه  
 على ذلك من قول من كتب ما رسمه على خستين ايه مما بينه وتبعنا من انوار  
 المشرفه معاشه واستورد هذا انما اشكاله كقطع مضمر وعونه ومعتز بن كلفه  
 وهو قوله ونقول انما لا يصح انما حلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
 وتنادى بيك الخلق والولاية شتى فبطلت اربعه وتشتت ركعات عليه والله ربنا  
 رب العالمين والاولى ولو بقولنا القول والخلق منه **وكبره المفسر من الاول**  
 في قوله الامرا ونحوها فقط بحسب الخلفاء لال قضا انما عرفنا الامارة  
 على السمعة والارض والحيوان اذ انما في معناها والشفقة منها وحسب الانس  
 الى حوزة الملوك جوارا وقال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله  
 فاعلموا ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله والاحسان الى قوله  
 صيغها في قوله والاحسان الى قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان  
 وسال في حقه والكل الى نفسه ومن اقره عليه اتقوا الله الله مفضل حسره  
 ويحتمل ان يكون من سورة فلا قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ارجع  
 لا تسأل الامارة بل قد اتى في حديثها عن مسالته وكلفه اليها وانما كتبت  
 ما فيها من مسالته اذ كتبت عليه ويحتمل ان يكون في قوله الله عن الله صلى الله  
 عليه وسلم فلا ما كتبت في هذا التفسير حتى يتبين من عليه قوله جوارا بله  
 الجنة ورضيها جوارا قوله عبد الله وحقنا في بركة عتقنا اية فلا قال في رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في ارضنا ثلاثة اركان في الشارح وارجح في الفتنة  
 رجل عرف الخوف في كتابه وجوه الجنة ورجل عرف الخوف في كتابه وجوارا  
 الخوف في قوله ورجل عرف الخوف في كتابه وجوارا الخوف في كتابه وجوارا  
 ويحتمل ان يكون في قوله ورجل عرف الخوف في كتابه وجوارا الخوف في كتابه وجوارا  
 في قوله ورجل عرف الخوف في كتابه وجوارا الخوف في كتابه وجوارا  
 الله صلى الله عليه وسلم في قوله ورجل عرف الخوف في كتابه وجوارا الخوف في كتابه وجوارا

والواعي

والواعي وهو انما يحكي من الراي المرقب وتكرار الامارة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسيد فان شيعه لا تحب شيئا من هذا هو اللفظ عليه في قوله في قوله  
 حكمتنا من ابواب الرضا وعن ابي خنيس قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عقيب بصرك عما تحكي مسح فقل لا يابا واذا فجعبا وانما الامارة وانما  
 مع النبي عزى ونزاهة الامرا من اخذها بجمعها فلهذا انما عليه فيها وعن عمر  
 بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما احب اليكم من الامارة  
 اسم الامارة عليه ايرافا واذا احبكم به جملتم اسم الخطا بله اجر وعن جابر بن  
 سم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انما احب اليكم من الامارة  
 في قوله الرضا وكلمة غيره في قوله انما احب اليكم من الامارة في قوله  
 وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احب اليكم من الامارة  
 الله يعزى العفة واحد فانه منتهى مجلس الامارة على اذ اريدت الامارة من الله  
 وارجعهم منه مجلسا اعل جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انما احب اليكم من الامارة من اول امر من امر  
 امة فيا فيسفر عليه جالس في قوله من اول امر من امر من امر من امر من امر  
 جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله  
 يقول ما مضى عبرتني عليه الله رحمة فوجدنا جوارا وعاشرنا الاحم الله  
 عليه الجنة في قوله لعله طرفه ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم والامارة  
 العلم يدل على مع الجنة وعن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله  
 ما الله عليه وسيد في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم والامارة  
 والمسكنة الا انما قوله الامارة في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم  
 معلوم في حكاية الامارة في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم  
 عليه وسيد في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم والامارة  
 في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم والامارة  
 في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم والامارة  
 في قوله ما من امير الى امر المسلمين ثم ما يتصور لهم والامارة

رحله







منه بالسؤال بما يتقاربا بما واحد له وان قال اجرهما اتاوسكتا المتاح فيقول  
 والتقاربا مستويان فالكل واحد له الرعي فخره ان كان احدهما هو المستوي  
 وقد جذب الاخر منه وان لم ير من جلبها حجه فيقول هو اطلبه شك الحجة اما  
 ابتداءه وقبل يفرح بيته وكذلك لو كان لكل واحد منهما حله على الآخر ففرح بينهما  
 وقيل ان كل واحد منهما واستحب ابن عمه الميم انما يوافقها وان قال كل واحد منهما  
 لسنة المرعي فاما حتى ياتي احدهما الرعي المخصوص فيقول هو العاقل ومن  
 ادلى منها بلحجة انما اخذ له القاطع فليسكت له الاخر حتى يفرح كمن يسمع منه  
 كما صرح من اللواحي جدا احدهما الاخر حجة واذهب او تراه انما لولا  
 ولما نفي في القاطع نفي للاحد المخصص على معنى التنازل عليه انما كان منه ما  
 يوجب ذلك ويروج صوته عليه ويومئ مرنا وعنه **قال** ان القاطع كالباقي  
 اذ يفرح بما يفرح به وفعله او مع القاطع فعمله وانما جازي شعور له  
 يشعرون بيته امر الرعي والرعي عليه بالسكوت وانما يفرح بالمشاهدة  
 بتوحيه او تعريف وانما يفرح به ذلك احدهما نعم النهي اذ به ولا يمكن  
 المخصص من مشاهدة المشاهدة بالايدي كقوله من مرت بالزور واستجابا بعد  
 العرلة او الرعي او ما يشبه ذلك والمعقوب في مثل هذه الحجة القابل والعقل  
 له ولكن يمكن المخصص من ابيات ما يفرح في سبها انه انما يحسن ذلك من جميع  
 مجازة بالسكوت **قال** المخصص وانما يفرح بصوت القاطع وانما جازي  
 المخصص بما يفرح انما يفرح به ويحضر نفسه فان تعذر سماعه ان الله من تعذير الله  
 والادب امير له تعذر من العبر والحب الناس بلزوم المعقوبات اعني  
 اخو يفرح من اذنية المخصص الكوايتيم **قال** يجوز ان يفرح الميم ان كان قوله  
 المخصص للفرح انما له واذا كراهه وتبينه ذلك ولا ينبغي ان يفرح ويكره ذلك  
 عليه ويستثنى او يماويه كما يليق من ذلك مثلا فيقول زيد فالله التمتعوا  
 وانما العلية ونحوه **قال** انما يفرح القاطع بمن ذلك فمن قال القاطع

تلمحت

تلمحت ان يعلم انما اذ نزلت انما القاطع ولما ان القاطع من اهل العقل عليه انه ان  
 يصلح بالحق بمن فحتمه ففعلت من اهل القاطع من رجل او امرأة اذا جئوا بغير  
 له وجه نظري وقوله المخصص فيقول من لم يفرح به انما المخصصة ما يتقاربا  
 به منعة الاخر فيقول بل قد كان نزلت ولا ينبغي ان يقول المخصص انما قال  
 نزلت كراهه فانما في كلامه فقبلها المحجة وذلك يجوز خصمه واذا في التمتع  
**قال** ان حبيبة اذا فرح المخصص في خصوصته في القاطع في منعة  
 في الماه ان يفرح به ويكفي له وعينه واذا ادلى المخصص بالحق فعليه ان  
 يفرح به وينزل وسعد به جماع وعلم ما عن جماعها واذا تقولان وتضمن  
 منتهى حكم وانما شك وتفرح به من جميع وتوافق ان يكون كراهه فاذ يكون من  
 التمتع في السائل والحق في ادلائه المخصص فانه ينبغي له التمتع بما ذلك المال  
 وانما ادلى امر المخصص شبهة واسكنا بل لا بدس انما يفرح به المخصص  
 للعالم اذا ظهر المخصص لاجلها الا ان يقول ذلك وجعلها وانما وقع المخصص  
 الامر وشبهة العينة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال روي عن المخصص  
 يفرح به المخصص من يفرح به وانما المخصص في الغفلة من وجبة الحسن  
 فيما بين الاقارب وانما يفرح المخصص من كراهه وكذلك يستحب له ان يفرح  
 ذوة العفر والصلوات التي تترك المخصصات وقد تخاف من التمتع وطاق من  
 اعلم به ما يمان بما فيها وقار استباح التمتع ولا تتكلم على ما امرت  
**قول** فيما ينبغي القاطع اجتنابه والتمتع عن مثله ينبغي القاطع او لا فقال  
 من المزاوج والتمتع والتمتع في مجلس حكمه والمزواج مما لا يصلح للملك  
 فان ذلك يذنبه هيبته وميفكر كونه ولا ينبغي في مجلسه التمتع وروى  
 الصوت وما انسيه ذلك مما يكون فيه اجتنابه عليه وكما ان يلازمه له  
 المصروف فيه من كراهه التمتع ان يترك التمتع بالحكامه وينبغي ان يذنبه  
 العواج فانما في ذلك تمثيلها السليمين والميتة لها فيما في الدين بل يترك  
 مجلسه للعبها والميتة في العزلة والتمتع الى منها قد تم من التمتع كما انما في

الزجاج ذلك خلافاً لقال ابن النواز لا حاجة ان يفهم الما المحضة ان العلم وحسباً وادب  
 ونزل اقول ان شيئا ومنع منه مصرها وانزلها جسوتها فالاول بيتنا وراذ الرفع منا  
 المجلس هذا المسمى بذلك بغير حاله ان كانا يركب الحصار والمضور ومع الميضي ثم  
 وانما كان يركب الحصار والمضور ومع الميضي ثم ان يكون مغلولاً ولا يصغر الفضا  
 بغير حضوره ويقتضيه من اذنا ان يكون مغلولاً ولا يصغر الفضا  
 للمالسة (تس) ومعداً كنه تسوا ومذاعبته وانفساها ما يعي مجلس الميضي ولا يعي  
 مجتمعا من اذنا وتبين من اذنا ان يكافئها واحدها في بيتها ما ذك الحاصل فلما بينا  
 حتى يتبين الحكم فان ذلك اذا جعله معها كذا اجزأ عليه والهدمها بقية  
 وانفسه مما يلزم وما جزأ التفاضل مجرد انه لم يمتنع وكما يتبين ان يسمع من اجزأها  
 في تحيته الا اذا علم ان في خصوصية وكذلك ان يمتنعها او احد هما فيما  
 يتفاضلان فيه كمنه الا ان يكون ذلك كما وجه الحكومة والنهاية فانها  
 اذ لم يبق لها ما يمتنع في المسئلة كان اسهل لتوقفها من التوقف وابعث من الادل  
 التامسيه التي هي والبقوا كثره الفاضل في كل مسالمة خصوصاً انما يكون  
 رجلان مع انه متوقف يسئل كما حذرة التعليم وفوقه انما لا يبيع القاضين  
 في مسالمة ذما وما يمتنع ذلك فلما يمتنع ولا يتبين له فيقول لعل في معنى  
 في مجال الوصل لم **تفهم** عداته قبل الولاية **واختلاف** **يتم** كما تفهم  
 كما تفهم في قولها ان يقضيه اليه وعن القبول او لولا كما جاء عليها بلا صلح  
 الا ان يكون مثل الولد والوالد ولو هو صما من خاضرة الفرابية **فان** **يتمت** **وقد**  
 كذا قاله والعمه وبنية الاخ وذلك ان من سأل الصدقة وقبولها تاتي له  
 بالادلا والتمسك به بالاعتماد والاحتمال في ذلك للفاقر ضروره فساد كيمي  
 وفي بعض الكتب الهندية تطبق نور الحكمة مع ما ورد من التمسك بالادكار  
 في قبول الولاية العينية وتبنيها بالبرسورة وذلك علم في اوجها الهندية  
**وقد** **تفهم** **في** **الحكم** **لا** **يقبل** **الصدقة** **من** **مجانحه** **ويضرب** **من** **اخوانه** **الذين**  
 جرت عداته ان يقبل واليه قبل الولاية **وكما** **يتبين** **له** **ان** **يجمعه** **دمعة** **الى**

على الولاية

الولاية خادمة وهي كعلم اتعبر من التسلح لا يمتنع للمروءة في اجابتين  
 ثم ان سألوا في تسلح ترك والا ولله الميع تولى الاكلان كما انه وان  
 التسمية الترابية المرتبة والتسلح بتركه واطاعة للقضاء واخلاق  
 القيمة من العوام وقد كره ما نكح من العهل ان يجمعوا كل من حذرت  
 واجاز ان سبها اجازة العوام العمل المعروف ان يكون المعتود بتركه واجازة  
 استوتوت ويتبين له الشيء من كلفها العولود وانتقضا العوام ولم يترك  
 مما يابيه اختلال الصانع وتركه يستحب له ايضا ان يفارز ولا يترك ولا يبيع  
 مع احد شيئا فان اشكر الرضيع من ذلك ولم يكن فيه ثقله ولا اعتناء  
**بجميعه** **ان** **سبها** **ان** **تعا** **مال** **يكون** **ذلك** **ممن** **من** **يما** **مع** **او** **يخر** **المن** **يما** **مع**  
 وكذلك يشتم عن قول الجمع ما امكته اذ لا يكاد يسئل من الاصلح كما هو  
 احد لا في الجمع مثلت ذلك لا سيما مع العامة وقرفان ملك والده ما  
 دخول الجمع بصوابها لما ترموا اليه مما لفتة الناس **صالح** **من** **يقول**  
**العبية** **ونقل** **المروءة** **فان** **خله** **خالفا** **فلما** **يس** **مع** **ولا** **كراهة** **في** **يه**  
**فما** **ولا** **يتبين** **له** **ان** **يخرج** **من** **القطب** **بين** **الناس** **وهو** **يخرج** **ويما** **شيعان**  
 جوا فان اجماع يسمع اليه العضي ولسوا القلو والسبعان يصغر تركه  
 وتقال بجهته ولان ان يشتم من الفضا حتى يروى ويضرب وسبوا اليه النعاس  
 وانكسر حتى يترك له **شيء** **من** **الذ** **ويحي** **مما** **يسئل** **باليه** **وترك** **والتمسح**  
 والعضف والحزن ونحوه فليعلم حتى يرضيها عنه ويكرهه ان يجعل التمسك  
 يوم لا يبعثه لا يفهم فيه لانه لا ييسر له لتعلقه خصوصاً الناس من كره  
 ان يفهم في اهل الاعيان كبيع عمرته وبيع التروية وما اسبه ذلك من  
 الامال التي يتوكلها الناس على التمسك في ملكها من فتعود مطر جاري  
 او حروف ما يبيع من سرور ووزن ونحوه وكذلك ان كان من الفسني  
 والوداع في نظر الناس فليس له ان يبيع ولا يبيع العسائير ولا يبيع

زودوا من احوال السقعة المخصوصة عن الماداة بالجملة واحدة الموقوف فان تضمن  
 الموقوف في جميع الوقت المعتاد لذلك وليجعل في جميع ذلك ما صور اجزائه وبالخاص  
 من احوال السقعة وان يكون امره في صوابه ولا يسعه انما السقعة وهو خاير من ذلك  
 وكذلك ليس له اعتبار بنفسه جميع احواله بل يتجزأه وقدر احواله واستعماله  
 في صفة ما في ذلك من حقه نفسه عليه وحقوق الموقوف ايضا خشية الملال والاعمال  
 وسوء العبدوم وذلك ادع الرضا في **بعض** ولا يبيغ للفاقر ان يتسلم  
 المستوفى بالفضل انما يعرفه بنسبه لانا السقعة اذا افرصت بحدودها تتكلم  
 ويرجع ولو تضمن من غير وسيل عنده وكذلك ان تسهر او عمل امرأة او ذابطة بسال  
 المخصص ان تدخل المواة في جملة ممتلكاته وتساق الذابطة في حقه واذا لم يتهم  
 بذلك فلا يبيغ له ذلك قال شيخنا ابن الموزان رحمه الله تعالى **فيما**  
 يستحب من مراسمة القايح وموكلته المخصص والمستوفى ويستحب للفاقر ان  
 يراعي احوال السقعة المخصوصة عن الماداة بالجملة واحدة الموقوف فان تضمن  
 في احوال المخصص عن الماداة بالجملة احوال السقعة او حوا في جميع احوال السقعة  
 مع الماداة في ذلك مجمعة او ان ذكرها بالمولد لغيره وهما البيوتة موافق للحق  
 في حواء وليتطلب في العما والعمد عن ممتلكته ما توفقه فيه فان الناس اليوم  
 كثرة بخاذه عنهم وانتمت اما نتم فان لم يجمع به ذلك الجمعا كما لا يقدح فيها  
 اجماله من ذلك الموقوف في ان يتسلم اليه بالجمعة ان من المالك وجها ويجوز  
 المالك وان يتركه قوله بسببه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تزلوا بها التي لكم  
 التي حوزت وانتم تعلمون واحاط ان كان كلما لم يخر من تزديت عنو سببه في حقه  
 جليق ويخاف وحوال السقعة من ذلك ويتم هذا الالباب ويخونها ولا يبيغ له ان يعمل  
 مع قوة النسبة ويجتهد في ذلك بحسب مملكته ومبلغ دينه ومجمله وكذلك  
 يستوفى ان يبقا تمذ بمسوقه او بمسوقه وما في معناها سائر الموقوف اذا كان  
**في الموقوف** لذلك وجبه من التملك اذا كان المالك عليه وسلم انها انما هي وانتم تتصرفون الي

وهذا

بلعل

بلعل بعضه ان يكون المجمع من بعده حاصف له على انقوا اسم من قضا له بيب  
 من حقنا عليه بل على ما من منه شيئا ما اذا اقلع له من طرفة من المثل وكذا انما بعد ان يشق  
 في تزويجهم بانه تقاووم ممتلكته وقدر من ثمن المثل والعلنة والمطو والاشغال  
 في حال الشهادة او لا وما عدل بخاذا ايتنا اقرنا فيما بيننا بالوقت وبالانسان  
 والعرف بكونه الذي من سبب حفظه العول وصحتها على المدين والفضل فقد حتى عن  
 الفاقر ان جميعه بمن المالك من اجل ان اتمه خرج من حياجه يوما الى الناس فقال  
 يا بعض الموقوف يسوق لكم الفاقر انتموا له بانه من خارج في باطل فانه يجوز  
 في حقه الله والسقعة يقولوا انتموا بانه في حقه الله ثم توجب ان يتسلمها  
 تسبنتا وضمها فيكونوا وقال الفقهاء ان كل من يسر ما علمت من ضم بعض الرضا  
 ولم يزوج المالك منه كسما على حياجه فقالوا بانه على المستوفى يقولون انما  
 هو على الموقوف وليس خلاف وانما انتم الفقهاء وهو انتم يقولون في كتابه  
 سكتة سبب انهم وسيلون وقال الفقهاء انما من يسر الموقوف ثم يكون وقفا له  
 تبارك وتعالى او الى الوصي من انبيا بعد ما تشفقوا في بيع سببه ويعين عليه فله  
 حياجه موقفا على الشهادة او ما يبيع عنها موقفا موقفا على الوصي او انما يابا  
 وروي ان سببها كان غير السقعة من المالك او كسما وان في حياجه المالك  
 وانما يبيغ كما عند المبيع انما او في متوقفا كما تقيد انتم انما قولكم انما  
 قال انهم اجاز سببها **فيما** في ما نور حقا ان اداب الفقهاء من السقعة كما  
 ان الحرف في لغة الالباب اصلا كما في معناه وفي مجموع الرضا ما استحق عليه  
 الرضا ما استحق او في المفقوتة من حكم من المالك او غيرها منه كتب بها الرضا فيه  
 او مورا ان سببه وقدم الله وقدمت الرضا الماداة والهدايا واكثرها رويها اياها  
 العنك والفضل لا انما هو ليس من اهل المالك واداب الرضا والمثل ولتورد  
 في هذا الباب ليستصحب به من حياجه وسببه لما حاز الالحول من ثمنه وقس  
 انه الرضا ان يجم من سببها اسم الموقوف من الرضا الموقوف على احواله وانما الفقهاء  
 في حياجه موقوفة واسمته حياجه اذا ادلى المالك والفضل اذا جاز له بانه ما يبيغ

ما كان بعد  
 الفقيه  
 في حياجه  
 في حياجه  
 في حياجه



الامارات طاولوا الى الغضا وامتدوا بامور الناس المتجر بهم وقالوا انهم ليسوا بامورهم بل اذا  
 كان كذلك فليعلم مما يتبع من مستعير به والناس من رعاها لو سلمت من ايام من خدمه  
 وعبيده وفتقر نفعاً جازها مما يشتر في مروت اورد في فنكون اعوانه ووجهه عليه  
 يبعث الجنم والعفرا والعباد والعقل يري الناهي مع وفوق بالثقة والدين والامانة  
 يحس مقنا يتبعها وامن بزيادة ونفعها ولا يتفردون في كس الامراض انه ولا يجد روي  
 الامراض وولا يكلمون احدا من رطوفه ولا يعادون الناس يسي من الجاهل والشراة  
 في جعلوا فون بل يتفردون كل احد مترامه ولم يقفوا بالضعيف والمرء ولا يذرون  
 الرقصا جوارحهم ويكتفون الحسنة عليهم والالهي في امهم يبتغون من  
 صاحب رزاقه الخ في ذلك وفيه ميسر وموت ابيه وما اقل وجده طول اليوم عان  
 احوال بعد الصفا كذا عكس ما قلناه الا انه لا ينبغي مع احوال وجودهم وبمخرج  
 اجتماع كل هذه الصفات ويتبع ان يخرج الفاني الناس من غلبا عليه الجنم منتم  
 ووجودها بعد الصفا فيبتغى ارجح هذا الجنم من العقل وجماعة العقيمة والعقاب  
 انما عظم عليه مما لا يتم ويكون اجد يتعصرا احوالهم ويتعصر ما اخذ الناس به واقوالهم  
 ويتعصم بهم بالوعظ والتفردون في تليل ما علمه ان عارلة منعه وسع منه سموا وليتم  
 في الترداد على بقعة ثم يكثر ذلك وفتقرهم ملائكة واداء الرزاقه في ان بعد الله  
 الصديق اليوم من الاصل في التمس ونياح الرزق واوله من رطاح الخلال والمسيكين  
 وليستحق كما كذا ولا يحسن ما نحن من غير ان لا يفرح على كثر نهم في تعذره الصعته يكون  
 عليهم هذا الرزق يتولاهن عليه وينبغي ان من نعمه وامرهم وياسا من ارجع حاله ويكثر  
 ويكون من رزاقه احتاج اليه لا يرضون من نفعه ولا يفيما كما سمعوا به في الحكم بينه وبينه  
 اذا اطلب عليه في ذلك من لا يورثه من وما نقل عنه ذلك لا يحل خصم وتلك كما يبي بل  
 يلقوا عليهم فيبالوا مستغافرة في الاموال الصعته وادع من الرزق ويكثر من كثره عيبه  
 جازهم به استيلا والفسم والجمك من احوالهم كما فرضه واذا اخطاح الرطب من لغيب  
 او اخطاح الرزاق وكسبه ما يست به وما يكسبه ذلك معا به الا انه لا تغفر الرزق  
 المشغلين لزان هذا الصفا وقالوا ان عملها كما جعل الفاني جعلها من احواله من يفت

بتم وعصر فتم ومعهم جميعه ونه بانظر الناس فيه من خلقه وما ينكره عليه من ايام  
 او حكم من قبله سائلا بعد اورد في الامم عود به من ذلك صانعته ونحوه واستغفر في  
 ذلك طوقه في عامه ان سائله **بهم** ووجه ذكر بعض العقاب في ارضاف احوال الفاني  
 يعلمون حتمهم في منوع مخلوقا اذا اوجبه وثمة ذلك من حفر والنسب انما معلومها ان  
 يكون من حيث انما كما هي ارضاف الغضا والمناع ولا يتبين ان يجعل لهم سباع ارضاف  
 المسلمون اذ هم من صلاهم العامة وانما خلقهم في احوال الناس كثر ما الطاق في الاصل  
 بينهم والنزاع وكذا تكون احوالهم وارضافهم من جك برزق الفاني ويا يجوز لهم  
 اخر في كل صفتهم جميع كما ان يجوز ذلك للفاني وكما ان سمون اهلوا الغضا  
 اشتهق من اقل الاجر من قيم رزقه طيبا في خالده الرزق وسعر الاموانه وكما ان يشر في  
 له من ارضافهم من رزقنا اليهود بل نضع الاموار الرزق من رزقنا الما في رزقنا مع الفاني  
 لا يقدرا فيهم نفع به خصه فاولها ان لم يقيم عليهم الفاني من رزقه لا يحق جعلها  
 امكنه وفوق عليه اذ ربح المظلوب ما يلزمه وان لم يفعل ذلك ارجح منه فانه  
 واحسن الوجوه ان يكون الفاني هو المستاجر كما انفقوا في احضار المظلوب  
 ورفعه حيث يوق مع العوز في ذلك بماره لان يتولد المظلوب بالمال وان  
 اذ عاها الرزاق عاها ومنعه فانه حينئذ يكون امره يتولد العوز اليه  
 كما المظلوب ولا يبيحها الفاني واخره ذلك من رزقنا الما في رزقنا فيلا يوجب  
 استباحة مال الا من اهل النعم ودره وليس المظلوب حيا استباحة ماله وان  
 تكون اجرة العوز عليه وانما هو بطله فلان يتحل بذلك سداقة ويستحوط  
 الفاني وما له مع ذلك لهم ما يورث منه في توجيه مع ذلك ان رزقنا الفاني  
 في الرزق بالناس ومساخمتهم في اقل الاجرة كما ما انكر واليهم فيه ولا يبيح لهم  
 استمكانه التكبيل والاعجاب بالضعيف ومن بعد الفاني من يبيح اذ اعلم  
 من احد شعرا ورجاهة وتوقع ذلك لا يهل الرجعة الا باستعمال اجر الاموان  
 فيه وربما كان استجاره مما يورثه لضعف حاله انما يفسد وينزلهم الى  
 الاحتساب في ذلك والسيف كما وجهه ابتداء الاجر من له تعاونوا واحتسب

فهو لا ترك الجسر وما اختلفت يعقبون عنه اذا رسم نعم ذلك كما من الاحسان والتعاون  
 مع صاحبكم وعلموا منه معاً من الخبز والرزق والاعمال والواجبات كما حوط عليه فيما كلفه الله  
 من امر المسلمين والناس في مصالحهم والرفق فيهم ان يكون تصويره في ذلك من رزقه  
 وطول عمره اقل يتبع وينزل ووضعه على ما توفيقها العاقل عنه **بصر** او يتغير له اذا  
 ساهه الطالبان عن وجه مكلوبه اذ اعمت كما العرجه الذي يستوجها بصره حسه  
 في حقه وان اظلمت بقره او فلا يوجب ذلك من ثبوت حوله وتبليغ او تسيب لزل في سبيلها  
 يستوجبه او يكتفي في العدم عما يتخرج منه وما يتبين فيه وجه ذلك كما التنكر  
 ولا يستعاد قبله ولا يتغير كما فيك يتوجه منكم فلا يعنى بذلك احد من  
 المسلمين سيما في الواضع اليه يتبعون فيما كما المردوع كلفته بما يتبع له ذلك  
 الا بعد التوكيد **وكذا** ان سمعوا في مكانك يقول لا يعنى بليل احد من الخ  
 اغتم ويكفارة عنك او من يرضى واذا تعين من روع المخلوب في حق فان كان في العزل  
 بغيره كما حال الميسر في كل الملماته ونحوها مع اليه طاب حاله ونجته معه  
 نحو ذلك كما تظن وان كان في موضع الذي علمه بغير كنه في رعبه وقد قيل انه  
 اذا كان في بصر انا يوافقا يستتفه وليكتبه الراجل العذر الى ما فقهه  
 بما من يتم ليعموا بين الضالين والمخلوبين والخاصة بالخاصة فان اياها يفتقر  
 ان كان في تسمية النسخي تسمية لغضا واولاده وجه مطلب ولم يتيمموا بارادة تعينته  
 وليستغفروهما معا **واما** فلا يكلها ارتقا كما حكى ذلك عن صبي وقد اشتهر اذا كان  
 بعد الشؤ فيغفه عنه لاموتة فيه كما الذي علمه ولا كما الذي ولا كما البيهات  
 واما الكافي البصر من وضع الغدا فلا يكتفي به بل مع احد وليكتفي به من يكتفونه في دينه  
 وبعصمه اذ يقبل فيما يدعيه فلان في قولنا وانما وصح من بينته والظن في منا بعضهما  
 وجميع امورهما ثم كذا التامه فيكتفى عنك او واقته في ذلك هو ان يكتفي اليه  
 بانقاذ اليه وعزوان وان جئته اذ في موضع الذي علمه والذي يكتفي ما اتاه من المكثر  
 اليه جعل ولا يسمه البيهات والنعوم اذا بعد الكفا في كل استتير بيلا ونحوها  
**بصر** واذا اشتهر عن الغافل فيغيب المخلوب فيسرد عليه جاني يسبق على باب مستكشف

بعد ان يعبر المسكن ثغرات جيم من المخلوب عن ثغرة الملائح واليه في ذلك احسن من التسمي  
 لانها با من يمسوا وينعمه ثغرا انفسهم وان علم انه كما في بابا وروا القاه اول  
 من الجمع وليكتفي لتلاذرا المخلوب وتسميها او ليتخرج قبل الجمع والتسمي ما كان في  
 على المخلوب عن تبعه او تسميها من جيموا بين اخ وتسميهم **بصر** كما ما بين سمعوا  
 اذ ان لا يتخون كان اذ اذ كنه الروا من اذ ان يمد به مع خصمه فيكف اليه الما من اذ الموعود  
 مع من ان يرفع اوله كنه اليه ان يعرض عليه ضياعه وما فقهه وان يعفوا على ابيه  
 حتى يضمن بذلك الما يتبع **بصر** ايها يستحب للفقاه ان يعرض الظن فيه ويمن في تبيير  
 عنز ولا يتبعه ويسميه طول مدته جاوذا في الاستفارة المذيقا والرمال اليه والتميز  
 في ان يعيجه كما فله وفيه المصلح فيما حمله وان كان ذلك عفا صلا يفر مهاجرو  
 افعالها والراغبون ان كما السور ان يصحرف عن ذلك لما من بولاية الغفا وكذا  
 يجتمه في يتم الامعان وانفا في عا العجة التي في رضا في روي ان سمعوا انهم انما  
 شئنا ابلغ بعد كائنة الغفا فيتمس اعوانا تم جلس للغفا بين الناس **فصل** في اهل  
 يتبع للفقاه اذ اجلس للغفا في ضا في بام في الناس ان قد يجرى على كل يتم الاوصي  
 له ولا يكون على كل فيسببه مستوحيا للولاية عليه ومنع الناس من ضا في ثغما  
 ومن علم منكم احدا من تعذر فليجبه اليه ان يول عليه من خا فيها بعد النول الزكور  
 في ذلك مردودا وتعالج في حق الصبيغ انما يكون كما في من عرفا في جعله كنه جازية  
 ما لم يولي عليه او يترى كما يروى في مروي من مالك وعليه اتمه انما يمد واما  
 من عذب مريلا عن النسب مردودا في ثغما في قم ولما يتوكلوا في انما في الناس  
 وطرا بابا يحتاج الرهنا النسب المذكور وكذا ينبغي له ان يعرض في من واما يته في الشفا  
 عن المسفوه والموت فيترى في حال ما يمد به منكم ويتبعه في احوالهم في هذا التتم  
 وان كان من تبعها لذلك مكشها او اخير بها وليستغفر من الغفا والفقهاء  
 في ذلك مما يعيها به امهم كما الصحة من ماله (ووجه وسفوفه روج بروايل  
 له ان يتك في الرق فيثبها للناس تحمل الشهادة بانها خرجت للمسنون ووجه في  
 شتمهم الرق وعلما في ربح جعل لولا وافا مته ويبيع المسنون في اذ انتم من السنن

بصر  
 حكم السفيه  
 في كل  
 الفلاح







الغايح يعقله ويرور وما يكلمه النطق بل لا يقبله الا **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 لا ملكا ايا يكون حركا ما يسقط تركبته **واما** ان لم يكن نطقا او لم يكن نطقا **فكل**  
 التعديل وهو قولنا انما كذا في نحو قولنا **فكل** التعديل وهو قولنا انما كذا في نحو قولنا  
 يزكيه عليه ونسبهم تركبته **واما** كذا في نحو قولنا انما كذا في نحو قولنا انما كذا في نحو قولنا  
 وافق الما جسوق اذا لم يكن نطقا **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 اذ يعقل فيه **فصل** او يستعمل في الجرح **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 ومنه يستعمل في الجرح **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 في العوارض **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 اسما **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 والشهود عليه **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 لما الله **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 من سموا **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 بانها **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 المنع من ذلك **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 الفروع **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 او فرائد **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 يقول الترخ **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 الا من يعقل **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 ولا يقبل من ذوقه **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 كذا الرجل **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 جرحه به **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 وبقوه **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 انما الجرح **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 ويجلح عن جوده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده

الجرح  
 نوحا

الجرح  
 نوحا

من غير فعل جرحه من العمل من تميم مراعات فعل نحو عمله او ذوقه وان كان مبرزا  
 من غير مبرزا كما ايضا عمله او ذوقه **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 ينحرفا من عمله كالتاس **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 عمله قبل ذلك منه **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 بلو الجرح من اذ الالحاق **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 بلو الجرح من اذ الالحاق **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 فزاجه لم يتبع معه **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 وتبين شره **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 خلا **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 لابن القاص **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 نعم اذا كان **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 في الجرح **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 يستفاد **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 يتقرر **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 ذلك **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 اربعة **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 كاتواع **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 العرارة **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 الجرح **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 الجرح **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 العرارة **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 وهو **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 انواع **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده  
 فقولوا **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده **فصل** في معرفة السجدة التي يعقل عنده

الجرح  
 نوحا

الى حدونه عليه عزرا وقا وبنا لسفله سبحانه معه والناك ان في ذلك كله هذا المبرج في  
 انتفاك عن علم والمستصوبه في اسفله دفعه وكان من حنيفة الازهار التي بانينا في ذلك  
**وهـ** في تيسر اذواع المبرج بين الغاسق من زمانا اذا فالت البينة انه شارب نهر والوال البر والوصو  
 صلحها فياها او ثوابا من غير ان يبيح واحد وحده جزل في حدة وكلمة الامر في المبرج واحد البر في حده  
 ان تكلم في حضور كالزوا والسفحة والغصبا وسائر ما فر السمع حرمة والناك فيك واجبا كالحصا  
 والصوم من يبرج وفيت الزكاة والامتع من اذ المعنى والواجبات والحقوق مما فر السليمان  
 في شرازم وتلك حلة المبرجة حتى حدة في المبرجة واختلف في قولها مرة واحدة وقال صبيغ  
 هو حمة حتى كصلاة من البريعة يتم كما في واحدة حتى يبرج وفيتا وقال سفيان لا تكون حتى حتى  
 يتم في الاكسوال والى من له روى ابن جيبين عن يربا وابن ابي جسون وطوا اظن ما اذ عليه فالحق  
 الخريف في ذلك وكذا كان من العجاء اتا على العرو حتى كبر حدة وما كان في المبرج ونحو  
 ولا يبطل ترك السجادة حتى يمر عليه من طول المارة ما يقبل على ثلثه فتدونه بذلك العبادة مع  
 تكتمه من اذ ابنا **وا** اما قوله المشروعية اليه كما كان يتكلم في المبرج حتى العرو في المبرجة  
 فتدونه ذلك مرة او مرارا العزرا والجميزا تبطل شيئا منه ان لم يترك ذلك جملة او يعلم منه  
 اعتقاد او يبررا يعولده جسمه في سجداته انه في ذلك فلة العطل والوعو وذلك خلاف  
 للعرلة قال فيها ولا ياتوا والوا العطل منهم والسعة اذ ية في ان في اليه حاله عليه وسلم ليس  
 الفتيان انما يفعل المبرج نكاحا والقتل بلاعه وتوقفته واما فعل الكروء وما لا يتصور  
 خصره وما كان من ذلك ايضا مثل المبرجة كاللعبة بالسلم والعتا واليلاحة فان تكررت  
 واذ من عليه حتى يبرج ويبيح حرفة **قال** ان البرا في المبرج في العن والمغنية والناك انما اذا كانا  
 معروفا من ذلك تبطل سجدته وتصم وقال طابك في اعمه السنن في اذ من عليه لم يقبل  
 سجدته وافا كان المبرج بعد المبرج فليقا اذ انما عركا **وا** اختلف في سجدته المبرج  
 فقال في المالكية قوله وان كان من المبرج ان لا يسهل المروءة وذلك يمنع قبول السجادة  
 واجازها في المبرج اذ كانا سودا في اذ ماله ولا يجلس واجبا ومنزوعة بن عبد الرحمن  
 سجدته الفتيان حتى يمر عليه في خلافه وسلكه وما لعنه امر العذول في سجدته وان لم  
 يوجب منه كما عمل من منه فسادا **والله اعلم بالصواب** في تقارن حضور المبرجة

والمبرج

والمبرج اذا مر على طرفا رجا ومن حده اخر انما في ذلك قولان فيل يفر بالمركب لسجدته المبرج  
 بينه وفيل يفر فيسجد المبرج لانها مما عمل في يومين حضوره التقرب الى المبرج مما يبطل  
 ونيتهم وراحته فلا يطلع عليه كل الناس بل بالنسب الى العرلة **قال** المبرج الحكم في اختلاف  
 البيهقي في ذلك كما انما في وجهه فيقولون في باعركا وتارة باخر مما تارة في اختلاف  
 في ذلك انه يبطل وان كان اختلاف البيهقي عن مجلس واحد وقال احداهما قال او فعل  
 كذا وفالقت الاخران في ذلك ونحو هذا مما عمل البيهقي في التكاليف كما جعله في المبرج  
 البيهقي وان كان في التكاليف يتبع من مجلس متقاربين حتى في سجدته المبرج لانها  
 عملها اكثر مما تكلم فيها بينهما لان قولها في جمع بين عن طاهر وقولها في سجدته علم  
 في باخر وان كان من بين المجلس في المبرج باخر كما قال في حاله ان اشغال من حاله  
 خارج وقت يترك فيه الا اشغال في جوانبها في سجدته انه كان عركا فيعترض  
 او في سجدته في المبرج كان في وقت تعين المبرج عليه من قبلها في العدالة  
 ولم يتعين من ذلك في الفضة بالمبرج كما كان في حال اشغال الطارخ وانما لان البريعة  
 وافعة في تعين كالمبرج والمبرج المبرج مرطبه **وهـ** في تقسيم السجود  
 وتقسيم مراتبهم على العموم المشهور في اذ اهانبا معروفا العدالة وسعوا  
 المبرجة ويجوز المال فيصنف العرلة مقبولون مجوزون في سجدته وهم محكوم بسجد  
 بعرا عركا للمحكوم عليه وتعود في ذلك كما في تعين من سجدته العرلة وشوا المشي  
 في المبرج والملاح الفتيان يتكلم في الناس على طريقتهم في ذلك على المشركية ومعروفا  
 بالعرلة وهو ان لم يبيح في المبرج سجدته المبرجة الا في المبرجة الا في المبرج على فوعين  
 على بوجوه السجادة في سجدته المبرج شيئا منه في كسنا وتكررته ونحوه ولا يبطل عن  
 كيفية علمه بها شمس من ذلك كذا اذا اجتمع ولا يقبل فيه التبرج بالاعراوة  
 وفوقه لا يقبل فيه التبرج اهلها باوجه كانا فمما في ذلك في سجدته لانها لا يجيب  
 في المبرج للمحكوم عليه فيها اوجه شيئا منه في ذلك خلا بما ذكرناه والباخر  
 البريعة في العرلة بين الاعراوة بوجوه السجادة حكمه حكم الاول في جميع ذلك  
 لانها تبطل عن كيفية علمه بها شيئا مما يحكم في الثاني العروفا بالعرلة وهو

المبرج

المشهور











المعروف  
وجود الشهادة  
عن الشاهد

بشهادة اثنان عقوبة عليه كولا سيما في حواله من ان العقالا بينهم ان يقصر الرضا المستود  
وجود الشهادة عليه **والثاني** وجود الشهادة لعركا كما وجبت واستقبل اليه با ايام  
من الشهادة  
مالا في غير واحد من فروع (وقتي) فان اجره وانما على من العا والالفج والافاجير وانما  
من تجر كره من زوال العا او اختلافها في الناح الفعاع من المظنك بالفتح والفتور غير مطا  
ويستيق به ذلك معسرات من شأنه **المصل** واما الشهادة التي لا توجه فيها  
املا فيك شهادة به وهو مادة كونه مما هو لوقا لوقا في اوقية فيك من الحق والقبول كشهادة  
العا من العا والعا والنسبة وما لا يفتقر فيه ولا يورث شيئا والعيان في جميعها النقل  
بغيره والعم حكم اللو كما فرمنا **ومر** في نقل الشهادة من الشاهد في حواله  
الشهادة على الشهادة جازية وليتم بها ذلك ان القول حدي يعلو الا من من المفرد عنه  
او حرقه او حجبته فاما مع التمسك والاداء بنجسه فلا يكون فلا ان الا من قولها كما  
يقين والسلمة كقول الركن الاول في الشهادة في الشهادة الا ما عتبه مع ذلك اذ  
بنجسه حدي في القبول ونكروا المقتدة ان ذلك يكون توفيقه من الحضور خشية من ظهور  
قطعة عليه في الشهادة فزوي الى العا والمكتب مع ما في ذلك من ترك الاخذ بالثبوت  
مع الاكراه في العا بنجدة شأنه حاله او يسوء او يكره ايضا وكذلك في النا في غير عنه  
فكان يفتي ذلك في اربع الترمي من اجد انما يفترون واما النقل عن النساء فيجب على كل  
الشاهد الاثنته عزوي موافق الرجال فيجب عليه كشمسود الجرعة من الرضا الما جسون  
ينقل عنه النساء وان كان حضوره في اربعة اربعة جرت بشي من الشهادة من العا جازية  
ويجب من العا في قول الركن الثاني وانما في ذلك **فما لم يمتد** اذ عا الشهادة جازية  
في جميع احواله وهو وسام مقتضياتها انما حلال عا اذ في حقيقته وقرام عنه  
ومن سائر اياته في معسرات في اقران العا والاداء في ذلك واحده **فبنيق** لنا نقل  
ان يفتري الشهادة كما في شهادة في حجة او معسرات في الشهادة في العا العا ويمنه وترا  
يليل عليه ملكه شوفا من عا العا في اذ نقل اليه وكا يارس بالفتور من نقله بمرح  
والمقتدر والاختلاف في حكم الشهادة كما الشهادة من حقيقتها العا في النقل وجسوس  
اخرهما خلاصا من العا من اشتبه ولعوا فبانه شهادة النقل انما شهادة الا حالي ذلك

بشهادة النقل  
وقتها وكذا

بشهادة الشاهد  
وانما الما

المفرد

المستود به يفتقر الى اثباته ولا يورث يكون انما فلا في كتابها سمع من غير واحد الاصل  
كتاب وان لم يفتقر واحد منهم الا عزوا وحده في نقله وحله وكذلك في نقله من  
كاتبه عزوا وانما في الامور في حجة الحق مع غير المستود او نقله من العا  
كانوا من نقله عن امرأة واحدة في الشهادة اذ عا الا ما مع غير العا او نقل  
شاهد نقله على الاطراف في ذلك في نقله عن اربعة من الرضا سمع عن نقله وقد قيل في شهادة  
اشترى في ذلك عا اربعة كما يستعمل ذلك اجازة في نقله واستيب في المره نقل  
النساء في الشهادة التي يجوز لغيرها من نقله في نقله في حله عن عا في الرواية وقال  
في الامور وانما في حجة او نقله من انا من حليلين عزوا في نقله وكذا عزوا في حواله  
لغيره عزوا واحدة كقوله لرجل ان فرضا في نقله في حله اصعب واختلف في  
نقله من نقله من اربعة من نقله على الا انما كقولاه ولا يستعمل او نقله في حله  
اصعب بانها منه حطما على ذلك الشهادة وفلان في العا ما يري في ذلك في حله وانما  
والثبوت في نقله من النساء اربع وحواك هو لان الا وانما في حليلين الفروق ويقام  
في النقل في حله في ذلك كله اشبه وبسبب الملك ولم يريا للنساء من نقله في النقل  
لجال وانما في حليلين كما في الشهادة لما لان النقل في العا واستخدمته حليلين  
من حليلين في حكم الشهادة على الشهادة في العا فها في حليلين في حليلين  
وعوا يعتبر في حليلين كل واحد من حليلين الا في الشهادة قامت مثل كل حليلين في حليلين  
الاصل من حليلين في النقل في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين  
في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين  
كل واحد من حليلين الا حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين  
في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين  
اللقية من حليلين في حليلين  
واما حليلين في حليلين  
في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين في حليلين  
فلا في حليلين في حليلين

المعروف  
وجود الشهادة  
عن الشاهد

بشهادة الشاهد

عند



ما اودع في ذمها وان سئلوا وصوا ان يكون جمعهم من الورد اصلا كتبت الفتى وما اسئل عنها  
 وتخلع الفتاة وتشهده احد الزوجين لصاحبه واختلاف المحل وتشهده السيد بعين والديه  
 لمن ولي عليه والزوج لم يذبح الطالع ولحق به العلى ان لا يطلع احد يدعي له حقا نفوس به  
 التفتت نحو المشهور وله اذ يقول ان يتردد لبعض شهده بالجملة امتناعه اذ ان كان يعلم  
 واقتبله ان لم يكن يعلم منه القام ايضا ان يكون جزاؤه العادلة وتشهده الاستحسان للام انما  
 ان العلى من عتبه على علم يتعلم على استقامته لا يجوز شهاده العلى الذي يقبل الشهادة لما كانه لا يرضى  
 به ويحرمه ولو دلت عليه واختلفت شهدها فمعه العلم فغير انما من لا يرضى وان العلى اخذ جهات  
 شهدها ثم وانما من يقبل الشهادة في المحل والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج  
 التفتت ما ساء العواما غير عدى النسب والجمع والعلم ويشهد بمتعة وثلاثة موافق فيما  
 تدرج في مثل التفتت والعقب فيما يلتصق به حطه وسوله وما يدع به وصحة ومخبر وشهده  
 بعضهم ليقين بين المال خلافه بين المخرج فله يورد ولا يصل للزوج وقيل ان كان الشهادة جزاها من  
 فلا ويقبل بخبره البصير والاشرفا يعرف مع العواما والوصية التي تحل الشهادة فيها وصله اخرى  
 شهدها فهو الشهادة في علمه وانما وله صلته وعزومه والاشتم لا يشاطر التفتت فلا يقبل بشهده  
 اختلاف وشهده الولد لا يحادي به على المخرج ان لم يرضى وهذا مقول ان احد العائلي وشهده لهما  
 ومخبر حيث عدم التفتت والسك ونسب مع وجود ذلك لا يرضى له بشهده لانه لا يرضى او به ولا يشاطر  
 او ليس على العلى والاشتم ذلك او قالوا لا يشهد له على التفتت وقد تزوج علمها واصلا او اوعى  
 المحل وقيل ان يشهد له على علمه والمال من شخصه المخرج وما به في المخرج ذلك ولا يقبل جهات  
 الشهادة الا لزعمه التفتت وسع سمعوه ولا يعلم من عتبه وتصله ورأه من شهدها انما لا يرضى  
 ولم يقصر عنه التفتت عليه **الوجوه** الثاني ان التفتت الشهادة علمه تفتت الحصار  
 به وامتناعه منه وقد العادلة والمصارفة والاشتم امر الدنيا وما يقع اليه خلاف ما لو كانت العلى  
 في التفتت والفضل يعاد العادس والاشتم والاشتم من اهل الدين بهذا عسر  
 سوره والشهادة فلا يقبل شهادة العلى على علمه من اهل العلم التفتت بها واختلفت شهدها  
 عليه بعد التفتت فمضى جهات شهدها فلان انما بعد ان التفتت لم يفتقر من يفتقر من التفتت والحق  
 العلى والاشتم في الشهادة في التفتت من شهدها على اهل العلم والاشتم في الشهادة انما لا يعرف  
 لغة القدر

فتشهاد  
 الزم الشهادة  
 المشاهدة  
 الاجب  
 المشاهدة  
 البصير

والاشتم

فتشهاد

الورد الاحاديث  
 او العلى

فتشهادة  
 العلى على عدى  
 لغة القدر

العلى يفتن وكذا انه يشهد على واحد منهم عزما او قتلا وحقوق المعفو ولا يجوز تشهاده  
 في اوجه امته انه طلع حركا او بحسب الكوازي وغيره ولا في خبره كل من وجد له حرق  
 كاش او حلوكة ايضا انه يترجم ان يترجم عبره او اتمه وان يشهد الامم على الصبي  
 بطلاق احد جانكاش ان منكره جازوا فتخلع **اذا افاض الله في الطائفة بذلك**  
**وار حشره على يديه بطلاق وتبين له ما كان في اليم** في محصته لم يترجم وان كان في اليم  
**جازوا واختلاف اذا افاض الله في حجة مطلقة فقال اللهم القياس في هذا كله النع**  
**محا يردح كان لا رجاء البين في هذا الا انكار وشرارة امه اربابا واما موضع**  
**التفتت اليك وذلك في السقوط به او عليه فيه ويكفي مائة البر والعلى او**  
**عليه في النفقة المقصود حله في ٧١ شهادا اذا كان عاوجه الاختيار والاشتم**  
**ورما صدقها هو ذلك كونه في الدين والامانة وكنت الصرافة والبا واما وما**  
**اشبه ذلك انما حضر في الشهادة عليه امرا من عتبه ضروريه خلا ما لا يرضى به**  
**والخارج للدين الثالث في ذلك من جهة العلم ان التفتت تقا في تم الشهادة**  
**من قريبا وكان في العلم مع ان شهود الحائفة اعقر بالعلم عنه الى اهل البر ومن**  
**يعرض في ذلك تارة فان كان المستشهود به حرا وما لا يقصر الى الشهادة**  
**في مثله امرا او تارة يطلع عليه من عتبه حضر كل القتل والمباح والقرب والسفينة**  
**وما اشبه ذلك وكما مما يفتن عليه بالاشتم الا ان اشهاد البر وكاش**  
**عليه اضطررا وكما ان من يرضى به يرضى به لا حذر يرضى به يرضى به**  
**وما اشبه ذلك مما لا يقصر به او كان ذلك كونه في موضع تزوج العلى**  
**الرفق كالسبع والباطية وما اشبه ذلك في حصر جازوا لاختلاف التفتت**  
**فيه ومن الذي مناهة اولاد التفتت لا يقبل الا في نكاحه ان يلقوا بالحق من العلى**  
**مثل الذي كلفه بالجماع يمولد بها حبا التاليب والنفوس والاشتم والاشتم**  
**واختلفت ومن كان عا حيرة يرضى بها كالزنا ونسبها الحن وعقوبتها عتبا من**  
**ذلك وصلحت حاله عتبه لا يقبل شهادة تة في ذلك النوع العلى من عتبه**  
**للعلة التي في ذلك وفيه التفتت والاشتم والاشتم في عتبه الا شيئا**

اذ اشهد بالان  
 حلال به بل ان  
 امه

شهادة العلى  
 الحن

عدل  
 بالزنا

شهادة من كان  
 معروفا ويمنع  
 نقاب منه

المار



من قولهم في قوله  
والله اعلم

والشك فيه وما يكون في ذلك الا وهو مقبول ايما شخص يعرفه وما ان في بركة بعزوه مع الزمان  
العقوبة فولا وفلا من الغاسم لو اذ بان ذلك اظلموا وقالوا نحن لا نعلمون لا يعاقبنا  
ولو هو في لم يرجع احد من مشركته خوفا العقوبة ولم يشعروا في عقوبة من ضلوا  
الزور والحق عليه واختلفوا فيه اذ كان انما جازة منسبها على نفسه ثم  
يخلو حال الرجوع من غير انما يرجع قبل الحكم شيئا نه او يرجع وان يرجع قبل الحكم  
بدا في قيل ولم يملك السيادة اعلا صراحتهم بخروجهم بقله او تعمد ذلك  
انه مع الغل كما لم يغير لما اتوا من ابناء الحكم فلا يجر الا معاوية اذ عمه الكلب  
تبعته الرجوة اعلا في الاروا في ذلك وظل الحكم بتسباده واما ان كان الرجوع  
بعزول شيئا الحكم بتلك السيادة لم يفسخ ولا يغير السيادة فيها شيئا نحو الرجوع  
ان يكون عزولها بغيرها والرجوع عنها بما اقبل بتلك السيادة وقالوا  
الملك لا يليها ومع الرجوع بلا يفتوا التلوي ان يكون ما لا او يمس ما لا يقتل والقطع  
والمرود والظلمة وما اشبه ذلك فيجوز العمل بغيرها فانها لو كانت مطلقا لكانت  
تلك كما لو كانت اذ اختلفت غير ان يفتى في ذلك في حق ما في قوة العبر والسياسة والا  
في علمه في انه فعل عقوباته ولو لا انها لم يثب عليها ما لا في القطع والعقوبات  
يعرف بالذنب وفي الظلمة يذنب ان كان لم يوجبها الا بالذنب الا ان علمه كما لو  
شيرا انه كل امرأة يعقوبها بتلك حيا ويترك الملاقاة وان كان اوجب عليه عزم حال  
اخره ايضا كما تفتى في الاموال مثل ان يشهد انه كلف امرأة فيسويون ان تترجها  
وهو منكر الجمع فيعقوبها جميع المصروفات في سائر الاضعة وخصها ونصبه ان لم  
يذبح وان شيرا انه تظلمت من الرجوع وهو ما بالظلمة ومنه في الرجوع في سائر  
نصب المصروفات التي كمل عليه تسباده وانما الرجوع احد الشك في الرجوع التي عزم  
خصها المتباينان شيئا قد تزلزلت واختلعت به ذلك في سباده مثل استفان  
بعد الحكم اذا عد العقبلة من شتمه في المستنجم كما قال الفقيه في جمل الوجوه  
لا ينع ذلك فيقول تسباده في المستنجم وفي المرونة فيمن استفان بعد الحكم فيقول  
والا يجوز تسباده فيهما يستقبل واما ان كان الرجوع بالذنب شيئا تهم والاول في

من قولهم في قوله  
والله اعلم

الاموال وما بقا بقي من قولها وحدهم العقوبات بان في معناه من المرود خلا في  
فلا استسحب العقاب وما انما انما اسم الرضا وتساوا فيهم فيما بعزولهم  
على كل حال ومن في هبة اذ التسباده وروى في الاضحة كما ضم بين  
الجملة باللسان ويشرح بها السيادة ما وعلا وعلمه من تلك السيادة عن من  
ربا وذلك يتلقى منه بسبب العقاب ويستوي انما السبب في حكمه والذنب  
لعقل كتابا ان شتم فيه لعين الحق وتبين عليه السيادة ما السبب في قول  
نقطة سببها في وجعل على ما تضمنه العرف ونقطة النوع يتبع فيه الشرافة في  
السبب وحواله في الاضحة ان كان السبب قد علم بوجوده التفسير  
محلها كما في التوفيق وجملة العباد في ذلك في مقتضى عن الشرف في متن  
العرف كل تقيم عن حال اذ كان تسباده في علاج بعين الرجوع لو شتمها  
او ايجام فيها وتسمى تلك معا فيخرج في الاحالة بالشيء كما في التكرار  
تعدا من الشرا في يتيق منه بان يبع فيه العرف ويريه موضع اسمه  
منه فيقول في سببها في ما في معناه الضمان او عصبه اليك واختلعت مع  
ذلك فن علمه في ذلك في تلك السيادة في موضع تخلصها انما عاز ذكره في السيادة  
كاملة بل تفتا وان لم يترك في عيبه خلافا وتبصيل في ذكرناه في فصل كتاب  
الاضافة في السيادة كما في الاول والاول من ذلك انما العلم يستحق في العقد وعز  
شيئا قد يجرى ويصح به سباده كاملة ان شاء الله وقد استسحب بعضهم  
مع ذلك في قرأة العقد بما استعمل عليه تجزئ من الغايب والمسا فيكون ذلك  
ايضا بالمال بما تضمنته ان شيئا وقد كان ياخذ شيئا من الرجوع وتعد له  
ان ذلك صفة فيعز لشك في حقوق الناس والعقود وهو بعضها وكثرة التردد  
ان كان فيها جماعة مستصود ياتون بعين فينزل في القرابة في مثل هذا الاحالة  
كما في الكتاب حاصلا في ذكرها في كتاب العقدة واما ان كان السبب اعلم  
ومثلها في الرجوع في الرجوع في الكفاية ولا يفتى لغاها الا بالعلم وتبين العباد  
وتكون ذلك من وجوه السيادة وتبين عليه الرجوع فلا بد من الرجوع اليه



او امرته وله علي وقار الشاهه شانه علي محمد الجوهري عن كنه اسم و الفرو ويريد المشهود له فيه  
 هذه الشهادة ويعني الشاهه الشريف الجاه يكون يعرف المشهود له ايما او تارة قد سال عن اسمه وتا  
 تميزه بغير الجاه واول له غا ذل واما ان عند خول المشهود له في غيبة المغان اسم فلان ولا يتم  
 انه ربما سمي بالغير ويمنه من عليه المشاهد الايام حتى كثيرا يضيع او يحط به شديد ولا والله ما انتبه  
 ذره شانه في منه الا ياتي ولا يتوضف ان لمعنا الراجح مثل هنا فيترى عروق بعينه وتسمى الى علم  
 وقد يكون ذلك او جود منها اعتقاد علي ان الايام المشهود له في ذلك لا يحد او انه في مشهده عليه  
 حتى نفسه مشهده بالبريه او كان في المشهده عليه قبل ذلك او في استخفاف المم بين بينه وبين المشهده  
 بخانه مع حصول البريه في جانيه من يصغر له لغيره العرفي في ذلك وعلمه الحق بالاسرار وهذا ضر  
 فالتفح وعلمه بالبريه ومن ذلك ان يشهده من الناس في خبره ان يتبعوا بتعريف علم من الثاني وقد  
 يكون العرفه عند غير عرفوا بقا او شال بالبريه بول قوله في نص : وهذا من اعلم العرفه في الامداد  
 على المسلمين والبريه لمن يعرفه ورائد ما عاونه ال بصوي تلمس ليعرفوا في الشهاده العرفيه  
 مشهور في وجهي الحق ذلك ووجهه فان امكنه الى الشهاده او يكون ذلك وجهه فليس العرفه بوليين  
 عما متى يرضى بينهم وبينهم بغير شهادتهم وبسمهم يكون ذلك الشهاده في علم الشهاده  
 او قد تفر عنه من تفراده العرفيه وقرينه لعل ما بان التبدليس معه فعد ذلك بالاسرار كما  
 فواستمر بمنع من لا يراهم عرصه في ذلك ولا حتى الاول المم فيمضاجون قوا لم يرد  
 عنهم في هذا التعريف وان يغير له التضعف ومسؤول البصر في تفراده العرفه الى ان يرد على  
 الصديق وعدم التواخي ا في ذلك اولنا في هذا ان يشاه الله بان ان يتبعني به مستم  
 التعريف وانه بين بهم عدول لانه علمه استغفر ضروريه ولا بد مع ذلك تعبد المصنف  
 من التسميه انه عرفه على وجهه فاذكر العرفيين ان كانوا عدوا والوجه الاخر في ذلك ليدم واذ  
 كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لانها تصح في علم قول من لا يقبل ذلك  
 عللا ادين وقد يرضى على الكلام والمسلمين والشركه فينا في المصنفين وسبق ذلك ان يكون  
 مشهده على رجا او امره انه وكل ذلك ان كان له او اوجه له فويل من شها وكان شهادته تسهل العرفه  
 من غير معرفه الجاه بتعريف او يفسد صفة وعرفوا بالبريه المشهده فان قول ذلك في ان شهادته  
 يومه كتاب الفضاة واما مشهده مثل هذا وارااد الوكيل اقامة وكيل دون يضيع الشهاده الخ

من الشهاده على  
 يعرف غير العرفه  
 ويشتر العرفه

من يظن التسميه  
 في الشهاده

من الملاق العرفه في توميل الظاهر يعرفه التوميل الاول حتى ينم ان الولي الاول عري بعد  
 المشهده عليه او وضع جميع كذا لانه انما على ذلك وان يتول التوميل الظاهر في الشهاده في  
 علم التعريف او الصفت من تولد الاول ينصرف عن العرفه او العرفه المشهده ان لم ينص المرفوع  
 يكون في ذلك العذر اني لصاحبه ومحقق في التوميل فاما ان ما كان اغفل ذلك وسند انه  
 رجع في التوميل الاول الفصح الحقيقي لهذا الظن يكون التسميه علمه كذا على ذلك على  
 التخم والعلل واقضا العرفه التام في المشهده ويعود العرفه اخرى وانه من اهل هذا  
 كاهر العباد وذلك لولم يفي توميل لان الجاه الوكيل الاول جازا عن سوكه او ايام او اقتضى  
 ويضد ذلك بعد الاحتجاج فيه الى معرفه التوميل الموجب ذلك فلا بد في بيان الشبهه  
 على ذلك ان لم يفي معرفه ذات كذا ومن ذلك ان الناس عليه اليوم من يظن ان الشهاده  
 من عواغبار زمانه لصح واصرفها الشهاده عليه فيمنعوا للشبهه ان ينم من جاز  
 ليضفوه على خلق وجاه له ولم يقع بعد ويعلمه ما خزنة التسميه من توميل ابتد  
 لملاق الخلق واه عليه ان يعرف ذلك من حال وضع وان كانت كذا استحق في نفسه وهذا  
 من باب المبر بالعرفه وتعليل شهاده المصالح التي يترجم من اهلها وتشر المصنفين  
 الفاعل بما يبر على مشهده الواخي للمصال الظاهر في حاله ذلك والبراهم حتى  
 انكروا الحق فيه ونصاوى القاضى والعام في اهلها فهو فيه وعلى نحو ذلك ايضا يكون التسميه  
 للبراهه في نفسها اذا كانت في منزلة الاعمال التي على اهلها ايا خبرها او حبه او عقابها  
 من الزجر او محم اياهم العجب كما ان يدر الزميل جاي فاعلم الخلق في اياهم فالتسميه  
 ويضد حكيمه وانما المبر يدر اياهم الخالص ان تبت عنه انه يظن في جسد بعينه على  
 العرفه المبره في اخر النلاف وكان الخلق بعدا اليه ومن ذلك ما اهلوه من يستدل العفده  
 ان ارادته التكاثر وسلبت شهادته على ذلك الفاعل ما يهجم بها على ما من التخصر وتيسير  
 المخرجه ونحو ذلك من خبرها فيحضنه في حق الولد فيمنعوا المجره في ذلك ولا يظن بول  
 قد بعضه عند علم الجاهل فان التسميه اليوم فدهل في ذلك بعضه لا يترجم  
 كغيره حتى يرضى بالبريه فينصم حكما وقد ساء وقد يشهد بعض من بعض بعينه  
 ويضد حسب الى القلب بزمه يحصل عن ك العلمت هذا هذان في ثلثه وعاشه بعض

اعرفه  
 العلم المشهور  
 بيان شهادته على  
 انفسه

اعرفه  
 العلم الاول  
 في العلم العفده









على علم جلاب المستتر. لانه متى انتم الشهاده بسم على قدم حركه ونحوه يعنى علم  
 لم يذكر في كتابه ربي لا يقع العلم بالما. واذا علم العلم بالما شهد على ما فرجه  
 ولم يذكر سره على المشاهد. ولانه كتب جليله لحيه ثلاثة احوال احدها ان لا لا يقع  
 ولا يوجد شئت اذ لا يوجد بها المشاهد فيها. انما لم يقع ولم يجب الحكم بها قبلها  
 في حكمه اذ اذها. والما يصح في الحكم بها. والشرح وادائها القول. تعلم وما تشهد ما  
 لم تعلم ما هذه المالم يذم. فاعلم على ما تعلم فاعلم من يشهد به. والثاني ان عليه اذ  
 وان كانت لا تقع ايضا لان يبين الحكم انه لا يعرف العلم. ووجه ذلك ان الحكم هو ان  
 لم يشر به ذلك ولا يشهد به فهو المشاهد. وقد يكون مشهورا في عوار ذلك يمكن  
 منها اذ وقع العلم على المشاهد والثالث انه اذ لم يربط به الصدر يجوز ان يكون  
 ونهت من تبع ويستفكر. وراى حضا واحدا عليه المشاهد. فعلمه واللازم عليه  
 ان يبين عند اذ اعلم ان لا يذم المشاهد بل ما يقع على المصطفى والمقصود ان  
 الما حضوره وانه لا يذم له فان هو ذم الحكم انه لا يعرف من المشاهد. فثبت ان  
 ولم يربط بضمه. فلابد فعلها وقال المشهور ان من يشهد به ان اعرف ان الكتاب ذلك  
 جده ولا يجوز له مع الربيه بضمه من هذه المشاهد لانه يشاء والضما وعبر عالم وذلك  
 من ان للمشاهد. وقال القول الثالث ان العلم كسره من هذه المشاهد انما يتعلم من  
 وابن الجاحظ والعمري وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن  
 وهب وغيرهم. وهو ان يشاء الله المولى. وبيد ذلك ان تعلم المشاهد قول القائل وذلك  
 يفيد المصطفى على المشاهد. والنسب ان يكون الكتاب مع ذلك لا يعرفه لان عد المشاهد  
 لم يتوله معنى وهو علم حكمه من غير يبين يكون في الصدر. فانه يشهد بما علمه  
 في المشاهد. فثبت على ذلك ولو كان قول القائل على ما يعرف من القبول على  
 كثرتها واختلافها التي جعلت المشاهد انما ما قام بذلك لا يثبت لغير من القائل  
 حق وادراكه يوضح ان كتب الوصيه اذ اذ علم الصدر ورسم المشاهد في المشاهد وهو  
 يذم على علمه بالما يذم به من علمه

ومثل المشاهد على ما في الخبر للضرورة الى ذلك فهمهم على ثلثه او حشره

على علم شاهدها او ما من المشاهد على علمه. فثبت ان المشاهد على علمه  
 كتابه فاض ما يثبت عن المشاهد على علمه المشاهد فيما يذم. وشهد به فلانما  
 لغير ضرورة حاله والصوره مع حضور المشاهد اذ ادعت الى ذلك ضرورة من عيتم  
 اذ ربه وانما يذم وانما يقع الى المشاهد على علمه مع ذلك علمه مالا فونان الجواز  
 والعمري قال العمري الجواز بوجه المنع ما يقع من تبيين المشاهد ولو علم ان ذلك لا يكون  
 اذ لم يثبت ان المشاهد يوجد في المشاهد انما لا يقع عليه ما فرنا فصله من  
 عرفه ولم يذم المشاهد. واحتمل ابن الجوزي المشاهد على علمه المشاهد  
 لانه لم يثبت بضمه من المشاهد ولا لا يصح له قول المشاهد عن وجه الجواز  
 ضرورة المباحه الى ذلك ونصنا ان المشاهد لا يقع على ما وقع على علمه من المالم  
 يشاء لا يقع المشاهد. وفيه في ذلك المشاهد ان المشاهد المشاهد على علمه ولا  
 المشاهد. فمن والحق المشاهد على علمه بعد تحرر عن المالم يثبت على علمه  
 اليه ابن الجوزي ان تعبد المشاهد في المشاهد على ذلك المشاهد. عن عيتم  
 وتعلم ما يفيد علمه من العلم. وما يذم لانه لا يوجد الا على ما فرنا. وتعلمه  
 المشاهد. فثبت على علمه المالم يذم من المشاهد. ولا تعبد به المشاهد على  
 علمه المشاهد انما يشهد ان المشاهد على علمه المشاهد من المشاهد. وطرفه  
 علمه من علم المشاهد على علمه من عيتم. فاذ لا يعرفه ان ذلك علمه ولم يذم  
 ذلك المشاهد. واعلم ان المشاهد. واذا ثبت ذلك علمه وجهه على الطالب حكمه  
 وجهه المشاهد. فاقض بانه قال العمري وابن الجاحظ ان المشاهد على علمه المشاهد  
 انما يذم ان المشاهد حيث يجوز اليمن مع المشاهد لانه يشهد به علمه من المشاهد  
 الرئيه فلا يمين مع المشاهد. واما المشاهد على علمه المشاهد في نفسه من  
 يلزمه وجها او ما وان عند المطالبه بقدره ان القاسم فيها روايات الجواز والعمري  
 جرح المنع ما ان عند اعتمه لا يرى ان يفتي بالمشاهد. بل انما لا يفتي القاسم من  
 العلم على المشاهد. ووجه الجواز ان المشاهد على علمه المشاهد. والتأدير عند الضرورة  
 مع علمه من المشاهد. بل ان المشاهد على علمه المشاهد. على علمه المشاهد وهي جبره ان

اعلم  
 المشاهد المشاهد  
 على علمه المشاهد

يسمع الترضيع اقراره بنسخ الشهادة عليه وان لم ياذن له بذلك فهو علم هذه العموم من  
 الشهادة **علمها** اي يتبادر باذانتها غلط المعرجين الشهادة عليه في الزمان القاطن  
 اليمن مع تمام الشهادة على الخلق خلافه هو استعفاء اليمن منها مشهورة كما ستعلم  
 الامارة الشهادة على علم الخلق ووجه اقرارها ضعف الشهادة على الخلق وادب من الخلق  
 وذلك بعد تصديق رتبته ولو كانت اليمن كما ترضيه الشهادة على علم هذه الشهادة فان لم يرضه  
 على علم الغرض الشهادة واحدة فيكون انفاص ان يرضه رواه يمين اعدائها المسموع والمخبر اعلم  
 له مع اليمن والسمع جار على القول انما يتصور استرابة الشهادة في اقراره فلا يكون مع العلم  
 وتتم الحكم مع الواحد واليمين **علمها** واما الشهادة على كونه الغاضب بما شهد عليه او حكم  
 فيه ويجوز ان يرضه على ما شهد عليه في جواز ذلك ان يشهد الغاضب بنفسه على ما شهد عليه عدل  
 يتفادله علمه وانما ان يرضه في حق الغاضب خلافه باذنه اعلمه في نفسه ولا يشترط في ذلك  
 من موافقة الغاضب عليه وانما حكمه بغيره وهو باذنه حكمه فانه لا يجوز انما العلم  
 يشهد على ذلك والحكم بنسخه وانما ذلك اذا وجد في موافقة علمه على ذلك الغاضب ولا يقع  
 حرمه في ذلك العلم والشهادة عليه علمه انما يكون ما يشهد او على الحكم بنسخه وهذا  
 الترتيب في الحكم بنسخه علمه ولا يذنبه الاغواء الشهادة بحرف علمه ولا يذنب  
 الشهادة انه لا يقع في احدى الروايتين عن الاله **علمها** انما سبيلها واحد  
 من حيث الشهادة في علمه ان كليهما علمه ونسخه انما فان كل واحد منهما لو ذنب  
 لسائر الغاضب بالعبادة وللشهادة الجاهل ومنه من الشهادة بخلافه وكان يجب على ذلك ان يظن  
 ان حكمته الغاضب العلم في حكمه وتبين الحكم من اقراره والالتزام بالاسماء مثل ما تقدم  
 الشهادة من القول بغير الشهادة فنه على رواية المشهورة **علمها** علمها العلم  
 جميع بذلك ودرهم عن اهل العلم حول حكم الغاضب بغيره كما في موافقة ان يرضه انما  
 ان يرضه علمه في حق الغاضب جميع كما في علمه بغيره ولا يذنب الحكم بنسخه كما في  
 الشهادة التي يرضه ويحضره ولا يذنب الشهادة ان الشهادة في حق الترتيب اكثر من  
 تفيد حشده في حق الغاضب وحسنه الشهادة كما في جرحه وبيمنه في نفسه وذلك كما في  
 التام من اقراره على القول بذلك للشكوك وهي اهل نبيح عليه كثير من الحكم ويشهد

علمها

لها يتبادر عن السنة والقران ويعني هذه الغاضب لانه اسر به الشهادة في احكام الغضوب  
 الشخصية على نفسه بدل الترتيب يقول ذلك في اهل الغاضب والقران والقران  
 كثير من علمها ما يرضه بحيث لا يرضه قوله في كونه حتم او لم يرضه او لم يرضه  
 وقد علم ان الذي يرضه حتى يرضه في حق ميمونه هو وجهه عليه الشهادة وذلك في الوفاء الذي يدل  
 منه في هذه الاحكام والذم في العلم بغير قوله في الغرض بل حكمه وان كان عدلا لا يرضه ذلك  
 لبعض علمه وجه الشهادة وانما هو علمه وجه العلم والسمع والقران والقران ولو شهد وهو  
 محذور ان حكمه في حال الوفاء وانما يشهد لغيره علمه وقيل وان كان علمه يشهد انما ان  
 يكون ان شاء سواء علمها فانما يشهد لغيره علمه وقيل وان كان علمه يشهد انما ان  
 وانما يرضه في حاله في حق علمه وما يرضه في حق علمه وقيل ان حكمه امر الشهادة في حق  
 الغاضب ونسخ الشهادة في حق علمه في حق الغاضب من الغاضب وانما يرضه في حق علمه  
 الشهادة انما يرضه له جواز العلم في حق علمه بنفسه وهو في حق علمه او حكمه  
 في نوبه من الترتيب الثاني من قول كتب الغضاة فلا يشهد عليه واذا اقرت انما هي ملكة  
 وعلمه في جواز قول كتب الغضاة فلا يشهد عليه ومنع الجواز بمجرد العلم وان التام في حق  
 اليوم وقاية العلم متساوي على اجازة ذلك والقران والقران في ذلك السلام في حق من غير الشهادة  
 عزاهل بسند العلم ويضع علمه نوبه فطمه والتعظيم للعلم والتمسك بالمشيئة انما في  
 وقع في حق الجاهل انما في العلم العاقبة في كل حال فاهل الجرمات عاثة في حق الغرض  
 التي في ذلك ان يرضه انما المطلوب في كل دليل ونبوت على ان ذلك القابل هو كتاب الغاضب الخاطبة  
 في ذلك علمه كما في ذلك عند المكتوب اليمن مع نفسه ثبوتها لا يشهد في حق الشهادة  
 علمه لان الشهادة والثابت انما في ذلك لان اوله من اكثر من ثبوت ذلك القابل وحسنه عند الترتيب  
 ذلك في العلم في حق العلم  
 التي الجرمات في حق العلم  
 وانما على جواز العلم ما يرضه من ثبوت الوفاء وهم وانما في ذلك الشهادة في حق العلم انما في  
 الاكثر من ثبوتها في حق العلم  
 وايضا في حق العلم في حق العلم

علمها

علمها





فأصله الإظهار واشتهر على **نصف** وأما كتاب الفاضل فهو أو حكم الفاضل موضع  
 مسجود ذكروا الحق والذم فخطوا عليه الحكم عن موضوع المقتوب إليه فالحق هو **أول** على العاصي  
 الذي يشترى إليه ذلك الكتاب أو أذنت عليه وذن الحكم أو الحق **بها** فليكن أن يفتل أن يفتل الكتاب  
 يفتل ما به تصويره فإن هو المقتوب إليه أو غيره فإن رسم الكتاب إلى فاقو عليه وهو قد  
 ثبت للموجوع عن مجموع الحكم لما مضى من وجوبه على من تمت ذم عن من الغفلة تساندوا  
 كتاب إلى فاضل موضع وجود المقتوب إليه فماتنا أو عزه وولي ذلك الرسم عنم فإن واجبه  
 الفاضل المحدث بقوله ذلك الكتاب ما أعاد ما به كما يجب على الأول وذلك أن كتاب الفاضل حكمه  
 أو الحق يشتم على من إذا علم ففاضل إذا مضى وفتن عنك ما نغدر في حق البياض  
 بحيث على كل منفتق من الفاضل بعدة تولى له والقيام فيه عنك ما استوى بين من  
 عينت وتماه ولا وعين من تمام الحكم كما لو ثبت فتح من أفعالهم بغيره فعمله أنه من  
 بقا أو ثبت عنك فلا واجب فتعبد ذلك على من قد يم ويقيم به عنك من تامة الحكم  
 فذلك لا يسيل الكتاب أو أذنته  
 ما عاينهم ما وجد على من يسمع ذم من هو الرسم بقلة الشهادة إذا نغدر وأية الشهادة  
 وإن لم يعقل ذلك لا يشهد وإنما يجب أن يحق القيام بين من الحق له ذلك ما كان  
 تسميته التوكيل في الحق **بها** في حقها يفتن من أول عليها وذلك راجع إلى ما يشترط به  
 كما نساها من حق تدمم أو ما كان إلى تفكره وليس تسميته أو واجبه المخلص من ذم  
 ضيقه والله الموفق **فصل** في تصوير المخطاطة المستصلحة المأهنية القوية : ذكرنا  
 أن من طار الفضاة الموضع في مخطاطتهم أن رسموا ذلك المصطلح ونفذت ذم الحق وقد يكون  
 في طم القاصيه أو أذنته عرضيه أو غير غيره أسدلى ورمانان في روفة مصلحة فالرؤية  
 مستصلحة إذا نغدر الموضع واجبه على من كتب به في كتابه وهو ما توجب أو أمجاب  
 أن يدل باسم الله الحق الحق المان الفضاة اليوم أنه مستغفر ذلك في دور المخطاطات  
 الوافق **وأما** تكون ذم يقع أذنته على من يكتبون فاما مستغلام الوافق في صدر  
 الروفة وإعادة ذم أو لا يشهد حصل غير حصل الأول وفي انتظامه واهم المصطلح حاله  
 وخير وأذنت الحق أو الحكم على وجهه كتب علم وصح الرسم التسميه في فاعلم ما يجب



العظيم العظم الفاضل المجلد الأجل من فلان أدام الله يومه ونصديقه ولينه والقول هو  
 فلان بن فلان والتمثلوا عليكم ورهنة وذكرا أن ذم دار على المصطلح هو أحسن وأجود  
 في وجوه من الحق وقد يكون الفاضل المقتوب معروفاً من بل يطلع العلم بوضوح من يرى سفره  
**أعمال** الركيل يعني عزله من ركة الأربعة وقد يكون الشهادة التي من وجهه قد عمل  
 وخالف على غير رسمه وموت الحق فيهم انقلبت أحوالهم بعدة ذلك السفر بل قد تم من  
 لم تكن فإذ اتاخ العمل بذلك الخط ما تم بعد الركن في علم ذلك ولو لم يكن الفاضل ممتنع  
 الجملة وإنما تمت من المقتوب الآن ولا يمكن ذلك في الظاهر من لصلواته في هذا القول من  
 يعرفه العلامة **وأما** في حواجبه التماثل معقول أعلم وهو الرسم الفاضل المقتوب إليه على العمل  
 بترابا المقتوب إليه ونادى بين المخطاطين وإن فعله فعله على الإعلام جعله على رسم  
 الرسمه وعسر اللام وروحه **أما** العزل أو ضربه فاعلم بعدة على الشكل فإذ أمهل ذم وانقص  
 التبع المقتوب إليه فعمله الكتاب وأسمه حتى يوصي له فعمله أو فيقول ذلك فلان **أما** قول  
 أن علمه قد استغل أو لا داعل عن الرسم فيه فلان يرفع به عنك تركه ذلك الكنت أن فاضل  
 استغل العقد العيب حقوق **أما** وقع الرسم أو ثبت الحق أو ما شئت ذم من المخطاطة المصطلح  
 علم هذه العقود على ذلك تصويره وكتبه معلقاً بذلك الشيخ المجلد العظم الفاضل أدام الله  
 كرامته ويحضر سلامته وأرجو من فلان بن فلان والتمثلوا عليكم ورهنة الله وكرامته  
 فإن رسم المخطاطة بغير التوقيع كتب محمد قوله نعم العقد المقتوب بغير **أما** الرسم  
 أو في هذا الصرح وإنما المصطلح من العبارة الذم عليه وإن كان **بها** من الرسمين هذا  
 عزمه إلى قوله الحق أو المصطلح **بها** هذا الحق من وعقد ذلك **بها** علم فإن كان  
 التسميه في روفة مصلحة فالرؤية المخطاطة علمه في روفة ذم **بها** علم فإن كان  
 ذم الحق فيقول حكمه العقد المرسوم في الورقة العليا المصطلحة أو المصطلحة إلى الحق **بها**  
 هو المقتوب لهما قبل ذلك **أما** الرسم يتوكل في أن فاعلم ذلك أو المصطلح من يقين  
 الحق المقتوب فيه وإنما واجب تسميته ذلك **بها** هذا الموضع لمائة الورقة المخطاطة **بها**  
 غير روفة العقد من أن اليا فلي أن يحصلوا بعضها وتبينوا روفة المخطاطة على عقد **أما**  
 بعد ذلك تسميه الجعة الباطل فإذ وقع التسميه على ذلك الحق المصطلح أن فاعلم ذلك **أما**

الخط  
 وإن ذكرنا المخطاطة  
 للمخطاط مصر  
 ليعلم من

مات الصائم استنطق على نحو كثير ورسوم عدة مع جميعها غير منصوص على ذلك في القرآن  
 ولقد ثبتت اعلنت الصائم القديم الغافق اما بيان حكم الصوم الثاني اذ الاربعة الحرام  
 او الاستسقاء الجيد من كمال هذا وقد يورثه وان كان الرشد بعضها دون ما يورثه يتم على  
 ما نصه اما بالاعتدال او المصعب او الموالى لم تكلم بهذا او جسيم فبعضها يورثه اما استسقاء  
 الجوع بعينه كما تقدم في غير الخطيب على وبنية الشريعة **فصل** وانما عين في العقد الخطيب على  
 الخطيب هذا واجدنا المصعب من غير ان ذكر في الرسم وانا استنطق بالثابت واما في الرسم  
 القديم الغافق ابا بيان فيقول شفاهه فلان المصعب عين ذكر انمو المفيد من  
 هذا او ما يشهد من ذلك **فصل** اما اقليم هذه من اجماعه التي تضمنت ثبوتها في  
 انمو ان لا يتبين بشاها واحد واما واجد في الخطيب على مثل هذا في عرف **المسائل**  
 ببعض صاحبها مع ذلك ويصنع عنه **واما** الدلالة والحدود وما اشبهت بشاها  
 وليس في ان يكون التماس على المشاهدة الواحد بوجه الامان رجالا ينضاب اليه في غير  
 ذلك الوجه بشاهاه اجماع اذ اهلك الغافق الذي كتب وتبين بعينه عن كشمه يدي  
 عدل كما يجب في ذلك الخطيب الغافق اعلم الشيخ القديم الغافق اذ ابا بيان في الرسم القديم  
 عرف هذا بشهادة فلان من فلان ويكفي ما كتب التماسه المشهوره فلان على ما يشهد  
 له من ذلك وثبوت عن كشمه يجب بعد سؤاله ابا بيان في الرسم القديم المذكورة وراثة امامه ذلك  
 له كتب فلان من فلان **فان** كان الخطيب على قوله خطيب اجماع وصل اليه من بعض عقابته  
 او غيره مع بعض ذلك الحق وانما علم ذلك بعينه من بعض بعد وعينه ثبوت الخطيب  
 كما ذكرنا في ذلك اعلم الشيخ القديم الغافق ابا بيان من فلان اكرم الله بغيره في الامان  
 الثاني على علمه وانتهى من ثبوت الحق اليه كتب فلان فعلمه في هذه العقاب  
 في اليوم فيما اجمع اليه من ذلك في هذه التمهيد كعلمه في ذلك **فصل** اذ ابا بيان  
 انما هي تحت العقد خطيبا استنطقا مجموع فيه ذلك علمه في كشمه ذلك الحق عند في  
 اقليم على ذلك في الرسم عن او ثبت او استنطق وكتب فلان من فلان في ذلك عن رسوله  
 عن ابا بيان في الحكم بقوله مجرد الحق والاعمال به اذ انتموه اليه ابا بيان لان الامر في ثبوت  
 الحكم من جوفه في ان المشهود بالاشهادة عند من يحكم بها وكتاب الغافق في انتموه

انتموه الغافق  
 في الحكم على شريفة  
 الاثرون عليه

في الامانة

في اقليم ذلك للضرورة اذ انتموه اذ المشهود اليه الكتاب وان في من نصير **المسائل**  
 الثانية من ذلك عند الغافق ما يلزم المشهور به الا اذا للحكم بالاشهاد وان قد تفرقت  
 الاشهاد ويدها حتى ذلك دعاها وجم يستحق اذ اذ ذلك ما رسم الغافق لا يوجب حقا  
 حتى يكون على وجه يستحق اعلانا وادلا على ان ذلك انتموه في ذلك انتموه في ذلك  
 وهذا من سواه مجرد ذلك من او منصات والحكم وانما في اقليم ما عدا ذلك في الحكم  
 بل في الحكم على وجهي على بعض الخطيب ابا بيان وانما في ذلك يوجب التوقف عن او  
 منتموه من بعد يكون بريد التثبيت في وجه يدعو منتموه في الحكم والاعذار اليه وما  
 انتموه ذلك مع انتموه في الحكم ولا يوجب عدم الحكم بل كمال التثبيت الوجه للاعلام  
 لشمه علمه وليس في ذلك هذا يقدم على الحكم على وينبغي الغافق على الحكم وقد مضى في باب  
 المشاهدة من الجوفه ومن نسم واجدنا دعوات عن ابا بيان في ذلك اذ ابا بيان في الحكم  
 القناع وحده يوجب انه لا يجوز له ان يشهد بذلك عن بعض المشهور في الغافق على بعض  
 مع الحق دون اللجوء اليه بالتوقف من التماسه **فصل** في دفع العهود واليمين  
 الخافض عليه والحكم به مشاهد ينبغي للاغراض ان لا يوجب في الغافق في العهود التي تحت  
 عيشه في اذ انتموه اذ ابا بيان في الحكم ما يوجب في الجوفه في ذلك على قول من  
 في انتموه ان يكون هناك في بعض الحكم او حتى يستحق اذ وجه لا يجوز عن اذ ابا بيان  
 في جميع استنومي في الحكم الخطيب علينا انتموه والمصلين واما في ذلك يوجب التماس  
 في توقفه في دفع العهود منه ما ذكرنا في استنطق الموقنين له وافرخره من منه والذات  
 اليه ونها ونوايه المصالح والتشريع عليه فيكتبون انتموه اذ ابا بيان في التمسيد المشاهدة على  
 استصاها لاد موند **المسائل** في حكمه اكثره لا يوجب في نقيده ولا يوجب في كشمه في  
 الموصوفه في ذلك ما عدا من في انتموه في انتموه في نقيده ولا يوجب في كشمه في التمسيد  
 ييب ولا يوجب المشهود عليه الموصوفه في حاله من حاله اذ ابا بيان في ذلك على ذلك  
 حق يستند على ثبوت الحكم علمه من غير حاجته الى حضوره لتعلق الحكم بصوم  
 عينه اذ ابا بيان في الحكم والاعمال ونهايه في انتموه في المشهود عليه منتموه في  
 الحكم حضوره لان ثبوتها يتعلق بعينه اذ ابا بيان في انتموه في الحكم على ذلك

اذ ابا بيان في الحكم  
 الرسم المشهور عليه  
 وانتموه في ذلك برص  
 حوجه انتموه في ذلك

ولا يجوز المذهب في المقام القضاء به اذا شهدوا على وجه غير المعروف ولا المتألف عليه ان  
 فلو علم انهم لا يثبتون المشهود عليهم عن غير الحكم للعلم بالاعتقاد او وقع له شاهد هذا  
 وكشفه التمسك وعليه بان يبدء في دعوى البينة وان اعترف وكان الى المشهود عليه المشهور  
 عليه اثبات عينه بالمشهادة عليه من عدمه ويجوز ان يدين من بقاء المستضيء بالعدو وان ثبت ذلك  
 عدوا اليه كما قد ساءه وخالف على ذلك القدر ويثبت خصامه على ثبوت التزوير المأمور وغيره  
 عنك على عينه والمعدا اليه وان لا يشهد على من عينه وانه يدين من ذلك ان يحكم بثبوت ذلك  
 التوكيد او ما كان به معناه ويحكم بذلك لا بصحة له ههنا عنك على مثل ذلك في التزوير اذ لا  
 المتألف عليه لان البينة وذلك ان القضاء على احد الطرفين بالثبوت والاعتراف على ذلك التزوير ان  
 يشعرون بالحق وان لا يفتنوا بالحق فيثبت جلاذ في الحكم بالمشهادة من اياه اخرى  
 اما ان يترفع المشهود على من التزوير فيحكم عليه باللعنة المستتره في باب الشهادة والحق والمقام  
 فيجب الحكم به على حال بعد المقتضى ان يرضى عن اقراره او يثبت له ما يوجب الوجع التام ان يحرم  
 المشهود عليه ولا بد ويعتبر المشهود الذي يثبت به ذلك وهو عند الحكم فان الحق التزوير  
 انما يرضى به فيما يخص المقتضى من دين او مال او جسد الاعضاء ايضا ومن عرف المشهود انتم واما  
 يشعرون او لا يعرفون الا الحكم لان موضع الحكم يتم في دعوى التزوير عليه المأمور بالمال  
 فانه الحق المشهود به فيدعى اما ما لا يرضى عن الاعتراف عليه كالتزوير والتفتيش  
 وما يرضى به في دفع الغرم على الجمل المستحق للضرر به وذلك من المشهود ان يدين بقاء هذا  
 حتى لا يرضى عن المشهود والاعتراف شيئا ان يستحق بغير الاسم لتعلق عليه بيمين الحكم  
 التزوير على الجمل ولما قد علم من قبل ان يرضى به او عليه في اقراره او يثبت في يمينه ان  
 بما كان من هذا النوع جلاذ مع الاعضاء به عاب المشهود عليه او مع ما بعد ثبوت مع فقه انما  
 بين بقاء او يدين في ذلك الحق التام وما عدا ذلك مما لم يقع وزك الجافع ويسمى هذا النوع وان  
 تثبت في اليوم الواحد يمينه والتواظف عليه شيئا من المقتضى اعترافه ولا يتفرغ من يمينه من الجواز  
 ان يرضى له بعد ذلك ولا يرضى له وانما يقع المقتضى له ان اذ اقر العكس وجها من التزوير وكان له  
 الجواز ان يرضى له في ذلك من جواز الاعتراض على التزوير والتفتيش المستعمل في الحكم من المقام  
 من غير اعتبار الاشياء في القدر والاشهاد وان يرضى به في جميعها مما عدا ما عداها او

لا

متعلقا بشئ نسب اليه في ثبوتها او عليه ان يرد في ارضه وهو ويعتبر المشهود ان كانوا اهلها على  
 ذلك المشاهدة الطارئة الوهنة التي تجر اهل التأسيس والتأسيس وجراها القريب والتفصيل في  
 الجواهر ان كانوا غير من من مثل ذلك فيستغنى له وهو من رد الحكم من لا يعرفونه ليشهد  
 لمن صرحوا اليه من يعرفه من العدل وغيرهم فقل من يستحق ذلك الموضوع ثم لا يجد ههنا من  
 اصلا وانما يشهد بالحق الموقوف اليه في شهادته واعتبه في الاستشهاد من عهد الوثائق وذلك في العديد  
 من حيث لم يعلم فان اعتراف المشهود عليه من يعرفه من العدل والمبرزين في ذلك كتحريم ان يدين  
 لمن يعرفه ويعرفه من العدل وان عينه من ثبوت دعوى وقوله وتقبل مثل ذلك من قوله وهذا  
 عند الضرورة اذ لا يبين المشهود المبرزين من يعرفه من حشمت اليه ولا حليته بكونه في الشهادة  
 على المشاهدة وان كان عند الخاضع وثبت ذلك عنك كما يجب على عينه والاشهاد المشهود على ثبوت  
 مع يمينه عنك وقد وهو الوجه وينبغي على ما كان في نفي المشاهدة في القدر وذلك ايضا فيجب  
 للعاقب اذ ورد عليه عقد توكيد في حجب عنك انما يثبتونه ليدب واما بطلان ما هو اليه وانما  
 التوكيد في عهد التوكيد ان لا يحكم به حتى يثبت عنك ان ذلك هو جلاذ من ذلك التوكيد المستضيء  
 به وينبغي التوكيد هذه التفتيش والاتصالات انما هو بما يثبت من الحكم على حسب ما يثبت من  
 التزوير ويستمر العارف العاقل واحاط ما دفعه من هذا من انما التفتيش في يمينه  
 دور تفتيشه وانما استعمل في امر **فصل** واما التفتيش الثاني من احوال المشهود عليه  
 المأمور به القدر كالتزوير وله معناه شئ يتعلق عليه نحو مال او دين او ما يقتضيه ذلك في الجمل  
 من وجهين اما ان يشهد المشهود عليه عن الحكم كما ذكرناه او يكون عن صدور عليه امّا  
 لغيبه او موته فقد الحاضر لاحد من الحكم عليه في القدر المأمور به التوكيد ويحكم بالمال  
 يشهد اعترافه ولاذاته من غير يمينه عليه في الجمل عهده فيخص بالاعتراف وهو ما عداها  
 بل ان هذا النوع لا يثبت به جواز المتألف عليه ثبوت ذلك المشاهدة التفتيش ذلك الحق ان الحكم  
 يدور بعد مقتضى هذا المشهود عليه لتعلق الحق بيمينه بطلان التوكيد وهو  
 ولا يملك وجود حاضره الحق عليه على المعنى مثل ان يدين واما ان كان المشهود علم بالبيانات  
 مما هو اجازة في الحكم عليه ويقيم المشهود له ذلك كما قد ساءه وان تشكروا تسموا وانما  
 ما يثبت عليه من ذلك لا اعترافه في عينه هذا لان وجهه ان يرضى به في الشهادة انما يرضى

ع  
 الحكم































يقبل عليه بالمقاهر ثم أسمى في ذلك في من البيع كذا أعضاءه ووجب أن يوفى عليه  
 حتى يعلم غنمه من باطله وجعل على ذلك **قوله** اشترى ثوبان أحدهما لم يعلم بالاختيار أو امتحان  
 كالأختيار والبيع تعاها من إرجاع ضمنية والرجوع في فومه وما يشبه ذلك في البيع حتى يظفر  
 به فعد ذلك حتى يعلم من ذلك على وجه التبعين في الاختيار على المشتري وهو ما يخرج  
 إليه من ذلك الشارح وأما باق وكما نفعه في التفرقة والولد والدين وما أشبه ذلك وقد يعلق المشتري  
 الباطل فيمنه فإن لم يكن بينه خلاف الباطل على إفتار فلا يبرء وإذا ثبت العيب بعد الوجوه المذكورة  
 فخر إليه ولا يخلو من ثلثه أو ربعه أو يعلم فذلك من يمينه ففهم بذلك أو باق أو الباطل أو دليل  
 الرجوع بالبرء فهذا واجب للمشتري فإن ألقى الباطل عليه الوضوح بالعلم أو لم يقنع به يمينه  
 فإنه على المشتري خلاف البيع وسقط الرجوع ونقل الباطل ثبت الرجوع والتاسي في البيع وذلك  
 عند المشتري بيمينه ففهم على ذلك أو باق أو المشتري أو دليل العيان فهذا هو وجه للمشتري هذا  
 عند الباطل والوجه الثالث بحيث يمتنع ويمنه ففهم وكذا في هذا أو الباطل أو الباطل  
 في وجه البيع حافيا فيل يعل على الباطل إن كان فيه فإما إن تابع وقيل على العلم أنه  
 ما يعلم عن غيره قال المشهور وقيل ينعى في الفناء من العيوب على الباطل في البيع على العلم فإنه  
 ابن القاسم وإن نقل الباطل على المشتري أنه لم يحدث للغير على مثل الخلاف في بين البيع فإن  
 ذلك المشتري سدد فقام **قوله** فإن كان المشتري يمينه في البيع يعلم  
 بالبيع مما يشترط على من وجوهها وانحصر عليها في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 في حله الشراء بالجدد من وجوهها وانحصر عليها في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 بالبيع في ذلك في دفعه فقام وإما أن لم يعلم بالبيع حتى تعلم به البيع بالعلم  
 من علمه في مصاديقه ففهم في علمه من علمه فإن علمه في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 بها أخيراً ذلك حتى يحدث عن غيره ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 فخر فيه أن يرد الباطل على حاله ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 بعد الرجوع داره العيب وذلك إذا كان الباطل في يمينه مثلاً ألقى عن المشتري والبيع والبيع  
 من علمه في ذلك من إيمان الدين إذا ما فيه مصلحته وما هي عليه ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 في علمه من الثلث ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل بعد زوال الرجوع وقيل بعد زوال الرجوع

الرجوع  
 العيب  
 الاختيار  
 الرجوع  
 الرجوع

الرجوع  
 الرجوع

الرجوع  
 الرجوع

الرجوع  
 الرجوع

**وَأَمَّا**

الرجوع من باطله وجعل على ذلك **قوله** اشترى ثوبان أحدهما لم يعلم بالاختيار أو امتحان  
 كالأختيار والبيع تعاها من إرجاع ضمنية والرجوع في فومه وما يشبه ذلك في البيع حتى يظفر  
 به فعد ذلك حتى يعلم من ذلك على وجه التبعين في الاختيار على المشتري وهو ما يخرج  
 إليه من ذلك الشارح وأما باق وكما نفعه في التفرقة والولد والدين وما أشبه ذلك وقد يعلق المشتري  
 الباطل فيمنه فإن لم يكن بينه خلاف الباطل على إفتار فلا يبرء وإذا ثبت العيب بعد الوجوه المذكورة  
 فخر إليه ولا يخلو من ثلثه أو ربعه أو يعلم فذلك من يمينه ففهم بذلك أو باق أو الباطل أو دليل  
 الرجوع بالبرء فهذا واجب للمشتري فإن ألقى الباطل عليه الوضوح بالعلم أو لم يقنع به يمينه  
 فإنه على المشتري خلاف البيع وسقط الرجوع ونقل الباطل ثبت الرجوع والتاسي في البيع وذلك  
 عند المشتري بيمينه ففهم على ذلك أو باق أو المشتري أو دليل العيان فهذا هو وجه للمشتري هذا  
 عند الباطل والوجه الثالث بحيث يمتنع ويمنه ففهم وكذا في هذا أو الباطل أو الباطل  
 في وجه البيع حافيا فيل يعل على الباطل إن كان فيه فإما إن تابع وقيل على العلم أنه  
 ما يعلم عن غيره قال المشهور وقيل ينعى في الفناء من العيوب على الباطل في البيع على العلم فإنه  
 ابن القاسم وإن نقل الباطل على المشتري أنه لم يحدث للغير على مثل الخلاف في بين البيع فإن  
 ذلك المشتري سدد فقام **قوله** فإن كان المشتري يمينه في البيع يعلم  
 بالبيع مما يشترط على من وجوهها وانحصر عليها في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 في حله الشراء بالجدد من وجوهها وانحصر عليها في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 بالبيع في ذلك في دفعه فقام وإما أن لم يعلم بالبيع حتى تعلم به البيع بالعلم  
 من علمه في مصاديقه ففهم في علمه من علمه فإن علمه في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 بها أخيراً ذلك حتى يحدث عن غيره ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 فخر فيه أن يرد الباطل على حاله ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 بعد الرجوع داره العيب وذلك إذا كان الباطل في يمينه مثلاً ألقى عن المشتري والبيع والبيع  
 من علمه في ذلك من إيمان الدين إذا ما فيه مصلحته وما هي عليه ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل  
 في علمه من الثلث ففهم في ذلك خلافاً وقيل بعد زوال الرجوع وقيل بعد زوال الرجوع

الرجوع  
 الرجوع  
 الرجوع  
 الرجوع

الرجوع  
 الرجوع

الرجوع  
 الرجوع



































للسوا والاصم وقد نعت عليه بالانفك والذوق من اهل الصانع والابحار  
 وقلع الواضحة وحده فخرنا من الغليل الى الشيف وندى بحسب الترو والغليل والاكتنيز  
 والجلج من دعاهن في ارضه حتى يخرج وقت صلواته واحدة فتح يخلع كل ثوب من اهل القاه ويحياول  
 فكل رجل هو صدى او غير خلافه من الغلاء واداعلم ان غنى اهل القاه ان عازر من ضومع في كراة الضلال  
 والمحل وان اشبه من دفع الغاني ساعدت عندها وتزل الى صوابه وقد يلقى والهنون حتى يتبين  
 هل يحصل الانجاب بها والالاد من وهاهنا حيث انما هم عنده لاشي حيث يساوي العدها وقد اسلمهم  
 جاد الملمح من صبا طبع على سرفه في كمالها حشر الحضور بعدد ركعتك على صلواته ما فاضل على  
 الزكفة من خولة وويل وابود تشيك والجهوم والسلم وكان شكتها بليلت عم جان وقد قيل علم  
 افانم الضلال وان تحفن عند اختصاره ان شرا علم بها فانه كان يحيل دهره في علم سوا وكان حديث  
 عبيد بالسلام وكان في حله ما يقى نطق على جده العلوم والضم وقد من المعدادات التي لا يكون من  
 وهاهنا لا بد من نهانوه بها فينبغ لان يدم او ما من نطقه حتى عمن قد ان كان يسهل فلتة  
 صلاته وكنته البسوزاب والحصن اديم وينهده عهده نكتة نطقه ايضا امرنا وصدان  
 امتنا من وركم واهلهم اصلوا في ما يشق ما يجب ان يكون عهده كقولنا ان يقي نطق وكنت  
 يجب نطق من جراه نطق ولا يقضى اذاه ولا في افانم اركانه في الروم والناسم وبعو  
 ذك وينطق على كل منسل علم هذا او ما تشك القام به بالحنه وان هرا وقد علم صهواتك  
 وشك فانه قد علم الحكام كما فاشا وتدين ما غنى الضليل في اهل داره وحسب وعياله واصغر  
 بنيم تولده سمع ستمين صعدا انوا خدهم فافانم الضلال والمبارك على اذاه في اوطان  
 وكما يترى من غير وواتها وقد علمه ما لا تستعمل في الاحتكام والوضو والغسل وما وجبها  
 وينقصها ودعا الوقت وانم الدعوات والاعتقوب في عهد الضلال وديسا هاهنا في مرن على ذك  
 الهياك والموظن فيه فيه تعهدها وينشد انه اذ ان رسول الله علمه ولم يكتف على ما وتكلم  
 مستول على رعتين الحديث في متبع اهل الغفلة والاعمال تتسم الناس على ذك ووعدهم بين  
 وقد كبرهم به وانم فعله في حيا افعالهم واهل الكافة قد صعدت احوال اهلهم وعاثت  
 جليلهم واصرا بغير تينة اهل الذين والفضل سوامات اجسمهم وشكره وانفسه وقام اهل  
 والفعال فعل ما عودت السوالم له واعبدا اوليد فوق السمع بمل الحان دار ما انا لم وانا اليم

اصرو  
 نفع الصمعي  
 اذ كان في كنه  
 جوار الضلال

اصرو  
 من كان في الصمعي  
 والوحدة شغلا  
 البش

اصرو  
 يمشي للامس  
 الرصون الحسني  
 حلة التيمونة  
 وهو صوبت بين

اد حمله الزن الشتملان  
 ما يجمع سبغتي من دعوى الحماض

وامعون ومن ذك اهل اخرون الناس واهل الصون والبرية المعرا نهود هلال الجمن وهي  
 من مرضي الاميان على يد رجل خلف عسروسى والاصح والاصح امدان اظم الخلف عمرها  
 لفرغ من روفنا لا كثر من اهل الضاح السوم والجمار وغيرهم على تركها والوام حضورها  
 عدس على ذك كثر في لغامه واليمان الذين مستعملونهم استدار اهلهم في الوقت الضمق  
 بحضور الضلال ورماتان في هذه النوع من لايه اصلاحه وراعيها ما اعلم في شفاه يجب على  
 الوداة الممنع من هوالا الشيف على عرو من ذك والاضداد اعلم والعام والساعد على استمرار  
 العاقبة التي مشهورة بجمع ما مودى اليه المحدثهلا ونقصم الشك والخال شيا الت ومن ذك اسناد  
 اجناس الضلال في كثر من الساعد الى العوام والجمار وقد لا يفسون حضوره الضلال الحاصية والبريون  
 احكام الضلال في كثر من وشل وريما وجد فيهم العراء ذكر في المعين غروب وجنى الشرور وهو لا  
 ينقص معهم من ذك حتى يتعلمون بل يبيع مع العراء وان كان وهاهنا في صلواته او غير هاهنا في علم  
 ان كان يلمه ذك فيم لا في غير ما يلمه فيمك مس بالين افوار واذا كان كذا لا بعد في العلم العجرا  
 لصانهم جميع او حيا شيا لا يكون في صم عم افانم القران اهلا بل يمتد في يوجد ام العراء وسور  
 انا اظم بحسب ونعم وبقن على الحنك من ذك في علمه ليقصم ان شيا الت ومن كان في الحسني  
 العراء اذ لا يفرغ شفا التمت حنك الاسلام ونوع بل يصلح سوا ما بلغنا انه ومن ذك كرام  
 القران والمان الحسني في التشرع في التمش وايضا للملح لسامع عن اغصوب والاعتبار وقد التوم  
 عند سوا القران كما استغربت من تزج القران عم بله الامانة دعسها شفا في التمشق  
 يعطيه الشكر من الغصور لهما سماعها في كفي بنات الت تعلم ومعد من التعامل وكما في  
 فراء على التمود والقرية لمصنق في عتق فيم لا من احماع التلاوة وجم من الشفوي في التمش  
 والشراواته فعل اسوفه للغلوب للمالمة الذكر ورك فالجمع من الحطاب لا يسوق الا اسوف  
 رين التمشك ذك جازنا حشمت صوتم بالقران وبجوده لقران فم ومن ذك حضوره  
 الحياء السوني اوهي والاشورا المستبلا شفا الت من نوع معقون التمش خصوصا جدا  
 وذك حضوره وحسب كسر واذ اعنى حضوره ان اهل ذك هو سنج وجم وسجى السور  
 لاهلهم بعد شغف في اذيتهم رضي الله عنها ومن هذا مضمون التمش الضلال والتشليل واما ما  
 الشفاء بعد الحنك وان زانها رضي الله عنها حين فانتك ذك في الزناة والاشغال والجم والبلغا في حسيما التوم والجم

اصرو





السكر  
منه  
منه  
منه

والزهر الشدحوى يستخرج منه مرق وسحر مثل ما عنيده فقلح المان من جمال الزهر  
وتلك الحجاره والحقى الخدم من الرمالين ويغوم وهذا الماء التي تيم الحناوي ويوم  
منه صر قلم على كل عتق وتسوا وانما انذره لفضله واعيه وانما لا يجتبه له يكون ملك  
بان محترم ودره الحبر من اوله حتى لو اذبحوا انى احد ودره الحبر من مابيق من  
شئ ذره وعق عليه بعد ان يمشى يوم بهالغ من ذره ودره على الزلمه وهو علم  
اذناه **النكرات النخاضه في الحشوات وعقود الحماضات**  
بأنواع البرى والعلاطه المائاه والماريه وهو على وجه **منه** سله نادر يبيع على احد  
ولا يخرج الى القصبه علمه ناعلم درهمه على اثنين والزمانه من على الشجره والاصفران  
يبيع بغيره عن كاله بيله والاشبه ذلك هو ما هو البرى التي تداروه الناس **منه** وهو  
يغنى على الكثير وقد عده في موضعها شفا بمع كونه بعينه انما هو البرى الشجره او ما هو  
الى مشهوره والاشبه ذلك شفا بعلوم الحشوات البرى على عرض منه وهو صر قلم  
للمنى هذا هو قلم ذكرى **منه** ما هو من اعفونه فها هو علمه قد غنى على احد الامام  
وهو شفا بكثرة وقوعه فيمنى منه ان شفا انما يكون صفا على شفا وادع الشفا وادع  
يجوز ان شفا **منه** ذلك ما يعنى بيع صر قلم والاسترى منه سله من عشرين شفا ذره  
علمه من الباقى درهمه واستحق اذا كانت الدرهمه اقل الدرهمه وادع ان حبيب  
ملكه او كمنه ذلك درهمه التسميه فاصد وتعرضي وبيع بغيره من اشبه  
شفا درهم درهم برده علمه ذلك ان درهمه درهمه استحق ذلك درهمه قدون وكمنه  
والجانبه علمه شفا ان درهمه شفا درهمه وبيعها علمه بفضها منه وادع ان الحبل  
فيلضى الحبل والطارى فان كانت حجب من حبل اختلاف وكعبه الزين والين شفا ان  
قدون الحبل واحب صفا على طامه حتى الى اجل بغيره او يتخلف صفا ارجانه من الحبل  
او محموله يتخلف اوله حبل على اصله استحق ذلك كالتعامل على اهل الشفا من علمه  
او بعد ذلك ويتواخى الفضى شفا ان يبيع بغيره شفا علمه بعضه بغيره درهمه عن  
على وشفا ذلك او يبيع بدهاه على ان بغيره فيهره درهمه على وشفا وكذا ولو حبله علمه  
دهشا صفا رماها المان على درهمه معلومه شفا بانه من علمه الفضى الدرهمه علمه ذلك بالبحر

السكر  
منه  
منه  
منه

السكر  
منه  
منه  
منه

ومنه

**ومنه** ما قد تصرو ووقد الجاه بهاء الاسواق من غير كغير كعب الغلابه وهو الجواه  
المختلج على شتره وانما هو النعم المصنوع مع غيره من الجواهر والباقية والقرنفل  
وهو ذره يبيع من الحماضه وله صفاه مسطويه وبعيد واحده بد ثمانه ودرهمه فاصد  
لادع كانه الفنى من حشوات الحبر من غير حشوات من الذهب والفضه لانه ان كان من  
حشواته فاصد من حشواته التال بالورق وان كان من غير حشواته من حشواته يبيع  
وقد رماها على سافه من غير الحشوات مع السله حتى يكونه بالبرى او نقل السله علمه شفا  
فبصفاه هذا والوجه يبيع شفا هذا يقضى ويصاغ على صفاه شفا بدها وبيع مسطوقا  
بغيره عن اندها والفضه والسعر والامام البروى اشبع خالقي والاعراضه جبهه البرى من  
البحر يبيع الحشوات وعلمه الحبر والقرور من هذا الحشواتى الناس عليه اليوم واعلم  
ذلك علمه صر قلم الحشوات والاعراضه يبيع الرزمه الحشواته وبيع الحشواته ويخبره ذلك  
شفا هو علمه انواع الذهب والفضه التي بها قد علمه ذلك ما يبيع ذلك ما يصدق ذلك  
الين من حشواته ذلك علمه المان يكونه الحليه ناعا كليله قدون وان كان بغير حشواته استحق  
فله الحليه او كمنه وكذا قدون او باصله يبيع من ذره تسميته فاما ارجه والفضه الصفا  
له بجز السبع درهمه ولا يحددها فلما وكثرت وجاءه عده على عرض سوى الذهب والفضه ناعا  
الى اهل العلم والاعراضه الحليه من هذه وما كان ذره الحشوات واستحق الرزمه والجمع علمه  
الذهب والفضه ناعا كليله لان الذهب يبيع من ذره سافه والفضه اعلمه الشيف من  
الفضه شفا من ذره ما يبيع بعض الحجاره ان الصلح شفا ان يشتري بعضه يبيع واحد  
عشر ذره يكونه بعض ذره يلغى على اعلمه او معادله معرفته وجمه صفاه شفا ان  
بشورى بعضه تسميته صر قلم الحشوات وكمنه التسميته وخلق ان يبيع ان التسميته  
شفا يبيع الفنى وهذا لم يعلمه الباع وبعضه هذا من التسميته حرامه ونوع من البرى والتسميته  
والشفا الزمانه على ذلك وهو من البرى والوجه من ابا وبعيد المعارضه كسره جدا جميعا عن  
لغفاله التسميته والاحشوات وان بعدواها واصولها التي يكثر فيها شفا هذه المائاه ثقات علماء  
لم يعرفوا علمه لعل الحشوات وبعلموا جهله الناس ويشدوا به ونجدهم على ما قاله الرزمه القرونه الموجهه  
ان لم يدر بهيول والتمه المؤيد **منه** من ذره الفضى والشفا يبيع بلخفا الفضى على كونه التورنه التجميعه

السكر  
منه  
منه  
منه

كذلك

السكر  
منه  
منه

الفضى  
منه  
منه

منه







غاضبا ما انتهم وغير نافع فما انتهم محرم الله عليه المنة معهم بعض النسخ التي هو المراد بها  
 جنح عليه عاقبوا وعيدوا ورضي عن ربهم فان كان بعد **فمنزل** التي تعالجك قدرته توفيقا  
 يشملها وتبنا ونحو بعض المصنف المتنازع ولاننا جاهدنا مع الله ونسبهم في الحشر  
 فقتلوا **فمنزل** حتى يبلغ زمانه ونزل الوحي امره وزلزاله **فمنزل**  
 محرم عليه كافيته والتبسيم على فانيون العظام، وتعينه وهما يد وما يقرب وتبينه، وانزلوا  
 نهارا، عن وجوه التمس في يوم، والتفقد لاصوات الناس بما تضمنه وقتها هذا ويستفاد عيب  
 على منسب ما عن من الصبر والمختم اراء المحاملة المنسب من على ما وارتاها بالاعتبار لمن  
 اراد الله به حشر او الرهمة ونسدا والوا الله وشا حلفت قدرته فزغبه وسلافة الدين و  
 استعجالنا بالاعانة جمعين وهو سبحانه يضعنا بالينة التي قصدنا والاعراض اليه  
 اردنا باننا نعلم المظلم على الضمان وما نجعل الصدور وحسبنا الله مع الوكيل **وختتم**  
**بالصلوة** والشلال على سيدنا وسوانا محمد رسول الكريم وخاتم النبيين وعلى تامة العالمين  
 واهل بيته اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى والحمد لله كما يجب  
 لحالنا وكما له وعلى الله على سبيلنا محمد وسولانا محمد وعلى آله وتعلم من الله التسادة فان  
 وغاية الحسن والبراد بجاهه من بعد هذا الكتاب ان يكون زلف على الصواب وبجاهه من كتب  
 لا علم ان بلحسنا الله من قبله ونحلب الله نعلم بجاه النبي الكريم ولا حذر ولا حذر الا  
 ذلك العلم الذي ان يعبر به ونوالدين ولما انفسنا له ولما نحسب في جميع المسلمين  
**والصليمان** المحييا، منهم الاموات، صل الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه  
 وسلم تسليما وحسبنا الله ونص الوكيل وان دعواتنا ان الحمد لله رب العالمين  
 ورواقب البراغ من على كاتبة محمد الجبر الكائن في **العلم** القمر يوم الاثنين يفتد  
 العاصري او اخر صفر **العلم** محرم سنة ١٢٠٠  
 ورواقب نشره ونشر ما نشره والاسرعة  
 بغير الله والحرر والافق الاجل



**معلومات عن المخطوطة:**

**العنوان:** تنبيه الحكام في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة

**المؤلف:** ابن مناصف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ

**المقدمة:** هذا مختصر استخرت الله تعالى في جمعه واستعنته بأبلغ ما في وسعه

**الخاتمة:** ربنا جلت قدرته نرغب في سلامة الدين واستعمالنا بالطاعة أجمعين وهو سبحانه وينفعنا

بالنية التي قصدنا...والحمد لله رب العالمين

**المصدر:** مخطوطات الأزهر

**عدد الأوراق:** 86